جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

( نموذج بعد المناقشة )

# حقوق الحدث أثناء و بعد المحاكمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

بوزيدة نادية – بن حمودة مختار

المشرف المساعد:

أعضاء اللجنة المناقشة:

| الرقم | إسم و لقب الأستاذ(ة) | الدرجة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | مصطفى عبد النبي | دكتور | غرداية | رئيسا |
| 02 | بن حمودة مختار | أستاذ | غرداية | مشرفا و مقررا |
| 03 | | | | مساعد المشرف |
| 04 | فخار حمو | دكتور | غرداية | عضوا |
| 05 | جقاوة قادة | أستاذ | غرداية | عضوا |

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ/2016م-2015م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

( نموذج بعد المناقشة )

# حقوق الحدث أثناء و بعد المحاكمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

بوزيدة نادية – بن حمودة مختار

المشرف المساعد:

أعضاء اللجنة المناقشة:

| الرقم | إسم و لقب الأستاذ(ة) | الدرجة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | مصطفى عبد النبي | دكتور | غرداية | رئيسا |
| 02 | بن حمودة مختار | أستاذ | غرداية | مشرفا و مقررا |
| 03 | | | | مساعد المشرف |
| 04 | فخار حمو | دكتور | غرداية | عضوا |
| 05 | جقاوة قادة | أستاذ | غرداية | عضوا |

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ/2015م-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا الشكر لله العزيز القدير الذي هداني لنعمة الإسلام،

ويسر لي سبل العلم والرشاد، ثم أتوجه بجزيل الشكر

إلى كل من الأستاذ بن حمودة مختار

علىجهوده المعتبرة وتوجيهاته السديدة

إلى كل من مدني مداد العون لإنجاز

هذا العمل المتواضعولو بكلمة الطيبة.

# إهـداء

الحمد الله الذي وفقنالإنجاز هذا العمل المتواضع

نشكره ونستعين به

إلى من قال فيهما الله عز وجل

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ووصينا الإنسان بوالديه،حملته أمه وهنا على وهن فصاله

في عامينأن اشكر له ولوالديك إلي المصير﴾

إهداء من القلب إلى من شقت لأجلي وتعبت لراحتي

إلى تحملي مشقتي

أمي الكريمة حفظها الله والى أبي

والى من كانوا عونا لي ونورا يضيء طريق أخواتي الأعزاء

سعاد ،سلمى ،شروق ،دعاء عبد الباقي جمال

إلى رفيقاتي في الجامعة وأصدقاء الحياة زملائي

الأحبة فاطنة وهيبة نصيرة هند

# قائمة المختصرات

| الاختصار | اتمعناه |
| --- | --- |
| ط | الطبعة |
| ج | الجزء |
| ص | الصفحة |
| ق . ح . ط | قانون حماية الطفل |
| د . ج | دينار جزائري |

**ملخص الدراسة:**

بات الطفل هو برعم الحياة اذ لا تخلوا النفس البشرية السوية من الشعور بحبه والحنان عليه، وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه، وإن انحراف الطفل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة والتوجيه وحماية هذه الفئة والطفل له حقوق أثناء مرحلة المحاكمة وبعد مرحلة المحاكمة.

## Résumé

Enfant est la vie Pat bourgeon ne pas abandonner le psychisme humain normal, le sentiment d'amour et de tendresse, et donc de les protéger de tout mal peut tomber malade, si l'indicateur d'écart de la naissance d'un enfant, crime social dangereux ou d'un projet sur le point de croissance est dans tous les cas, une indication de l'absence du rôlede la communauté dans la surveillance et l'orientation et la protection de cette catégorie et les droits de l'enfant au cours de son procès et après la phase d'essai.

# مقدمة

**مقدمة:**

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، فالإنسان في فترة الحداثة يعد في صراع نفسي واجتماعي قد يؤدي به للتمرد على المجتمع والنظام الذي يعيش في ظله، وغالبا ما يكون السلوك المنحرف للحدث نتيجة لعوامل نفسية أو اجتماعية، خارجة على إرادته، سواء لعدم التوافق أو الصراع النفسي بين الحدث نفسه أو بيئته وبين الجماعة المحيطة به.

إنه من الطبيعي أن يتطلب عيش المواطنين الآمن أن يكون المجتمع الذي يعيشون فيه هو الآخر آمنا، بمنأى عن الجنوح والجريمة، وهذا لن يتحقق إلا بإعارة الأحداث منذ بداية نشأتهم القدر الكافي من التربية والعناية والرعاية والتوجيه والاهتمام ومعالجة سلوكهم، مكافحة جنوح بعضهم، ذلك لما للحدث من قابلية للإصلاح والتقويم، والمبادئ والأخلاق النبيلة، وتعلم السلوك السوي خلال تنشئتهم الاجتماعية وتكون أسباب إيمانهم واستقامتهم نابعة من أسرهم التي قامت بتعديل دوافعهم، وتوفير أسلوب تنشئة اجتماعية صحيحة، بواسطة الرقابة والقدوة والمعاملة الحسنة وأن الأحداث هم نواة المجتمع الصالح، ومرحلة الحداثة التي تبنى فيها شخصياتهم، ويرسم فيها سلوكهم لهذا ينبغي أن تتجه جهود المجتمع لحماية الأحداث. إن حقوق الحدث سواء تعلق الأمر بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية، لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، ومراعاة لتكوينه، وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به، وتضم هذه الحقوق احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية الإجراءات، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك أن تتم الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه، وأن يعبر عن نفسه بحرية، وكذلك من حقه أن يمثله طوال سير الإجراءات محام للدفاع عنه، وأيضا حق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنه وحقوقه بعد المحاكمة وصدور الحكم والفصل في القضية الحكم بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدابير من التدابير التربوية المقررة قانونا.

**دوافع اختيار الموضوع:** أبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا، فمن منا يرضى بأن تدنس زينته أو تصاب حياته بمكروه، ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر.

والوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا ومعاناتهم وتعرضهم للخطر والانحراف بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة. فكم يحز في النفس ويؤلمها كثيرا منظر الاطفال مازالت النظارة بادية على وجوههم وهم يحملون بين اصابعهم سجائر التبغ الشرر يتطاير منه.

**أهمية الموضوع:** تتجسد الأهمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال ما زالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني فهي قابلة للتأهيل والإصلاح. ان الاطفال اليوم هم رجال المستقبل وبناة الوطن وحاموه من كل ما يشكل خطرا على أمن المجتمع وسلامة أبنائه.

**أهداف الدراسة:** الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل، والوقوف على مدى استيفائها لهذه الحقوق، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حقوق الحدث أثناء وبعد المحاكمة، تكفل للأحداث الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

**الدراسات السابقة:** في الحقيقة هناك دراسات وكتابات عدة تناولت موضوع حقوق الحدث أثناء وبعد المحاكمة فتعاملت كل دراسة مع الموضوع وتناولته من زاوية معينة نذكر مها:

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة شهادة الماجستير.
- زيدومة درياس،حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزئية الجزائري.

**صعوبة الدراسة:** من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة، وذلك لكون القانون المتعلق بحماية الطفل حديث العهد.

**الإشكالية:**

**هل وفق المشرع الجزائري لحماية حقوق الحدث أثناء وبعد المحاكمة؟**

**المنهج المتبع:**

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والوصفي حيث يتم بواسطتهما عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

**تقسيم الدراسة:**

وللإجابة عن التساؤلات توجب إتباع الخطة التالية:

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، أولها فصل تمهيد بعنوان تعريف حدث كمحل للحماية الجنائية الذي تضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لتعريف الحدث والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية للطفل.

أما الفصل الأول فكان بعنوان حقوق الحدث أثناء مرحلة المحاكمة، تطرقنا في مبحثه الأول (تشكيل قسم الأحداث وإجراءات المتابعة) والمبحث الثاني بعنوان حقوق محاكمة الأحداث الجانحين، أما الفصل الثاني فكان يضمن حقوق الحدث بعد المحاكمة، تضمن مبحثه الأول حقوق الحدث في حالة البراءة أما المبحث الثاني حقوق الحدث في حالة الإدانة.

# الفصل التمهيدي

**تمهيد:**

الحدث هو برعم الحياة،اذا لاتخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه والحنان وعليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه .وان الحدث من حيث اللفظ بصفة عامة هو صغير السن ، ومرحلة الحداثة هي التي تبني فيها شخصيته بناء سليما ويرسم فيها سلوكه لهذا ينبغي ان تتجه جهودا الجميع الى حماية الحدث الذين تستدعي نشأته وظروف حياته او سلوكه الوقاية والإصلاح والحماية الجنائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل اشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها والحماية الجنائية للطفل الهدف مسالة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن ان يكون لها دور اساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وهوما لانشعر به.

## المبحث الأول: تعريف الحدث

الحدث مخلوق بشري ضعيف له حقوق انسانية اساسية ينبغي ان تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها .

### المطلب الأول: تعريف الحدث في التشريع الجزائري

يبدو وان تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لايزال مطلبا يتعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك الارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون وغيرهم من المهتمين بشؤون الاحداث ورعايتهم الامر الذي يبرز وجهات نظرا مختلفة حول طبيعة الجنوح وتحديد بدئ سن الحداثة والمراحل المختلفة للمسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الاحداث.[1]

#### الفرع الاول : تعريف الحدث لغة

حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر[2].ورجال أحداث السن، وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتى السن، الجوهري ورجل حدث اي شاب، فان ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان احداث وكل فئتي من الناس والدواب والإبل : حدث والأنثى حدثة[3].

جاء في كتب اللغة ان الحدث هو الشاب او الفتى الذي جاوز حدا الصغر وقد عرف الحدث بأنه الفتى من الناس الشاب القوي، وجمعه احداث ويصدق هذا الوصف على الذكر والأنثى اما عمر هؤلاء فينحصر بين سن الطفولة وسن التمييز، اي قبل اكتمال الادراك [4].

ورجل حدث بفتحتين، اي شاب فان ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان اي احداث وغلام اي حدث[5].

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغيرة من كل شيء عينا كان او حدثا.

والطفل بالفتح : الرخص النعم، الطفل والطفلة الصغيران والجمع اطفال والطفل المولود وولد كل وحشية ايضا طفل : قال ابن الهيثم الصبي يدعى طفلا حيث سيقظ من بطن امه الى ان يحتلم[1].

---

[1]. نبيل صقر وصابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص7.

[2]. بن منظور لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار الكتب الطبعة 1 لبنان 2003 ص 148.

[3]. ابن منظور المرجع نفسه ص 149.

[4]. العربي بختي جوخ الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ، ديوان المطبوعات الجزائر 2014 ص14.

[5]. مجدي عبد الكريم احمد المكي,جرائم الاحداث والطرق معا لجتها في الفقه الاسلام ,ادارة الجامعة الجديدة ,اسكندرية 2009, ص30.

ويقول بعض الفقهاء ان كلمة طفل باللغة الفرنسيةEnfantمشتقة من الكلمة اللاتينيةInfans وتعني من لم يتكلم بعد[2].

**الفرع الثاني : تعريف الحدث شرعا**

**اولا : مرحلة التمييز**

وهي الطفولة المتأخرة او مابين السادسة والعاشرة من العمر وتمتاز بان الطفل فيها يزداد نموا من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية اكثر من المرحلتين السابقتين وهي مرحلة الرضاعة ومرحلة الحضانة، هذه المرحلة يستطيع الحدث ان بتعليم اشياء كثيرة ويقوم ببعض الواجبات ويتحمل بعض المسؤوليات ويخرج الى المجتمع ويتصل بالأنداد والأتراب ويبني صداقات وتكون عنده روح الميل الى السلوك هذا يجب تعليمة الفضائل وتنفيره من الرذائل وإظهار ماهو حسن حلال وماهو سيئ حرام ولهذا نجد الرسول الكريم يأمر بالتعلم وتدريب الاطفال على العطف والواجبات والمسؤوليات التي يقدرون على القيام بها ابتداء من السابعة فقال "امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"[3].

**ثانيا : مرحلة البلوغ و الشباب**

فيقول علماء الشريعة ان الحد الادنى من توقع حدوث البلوغ بالنسبة للذكر يكون بعد استكمال سن التاسعة وأما بالنسبة للإناث فقالو ان حدوثه يكون في اول العام التاسع.

وأماالحد الاقصى فلم يتفقوا عليه وقد جاء في المبسوط ادنى المدة في حق الغلام وأثناء عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين وأما بلوغها بالسن فقدره ابو حنيفة في الجارية بسبع عشرة سنين وفي الغلام بتسع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة ، اما علماء المالكية فقالوا ان حدسن البلوغ يكون بالاحتلام او السن هو سبع عشرة سنة او ثماني عشرة سنة[4].

لقد اجمع الفقهاء على ان مرحلة الطفولة تبدا من ملاحظة تكوين الجنين في الرحم امه لقوله تعالى:﴿...وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا...﴾[5].

مرحلة الطفولة بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ...﴾[6].

فجعلتالشريعة الاسلامية الاحتلام كحد فاصل بين مرحلة الطفولة والبلوغ والتكليف باعتباره علامة لكمال العقل والذي هو مناط التفكير، فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر بالاحتلام والأنثىبالحيض والحمل

---

1. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة ورقلة ,2010 ص 8.
2. بلقاسم سويقات ,المرجع نفسه ص 8.
3. العربي بختي ,المرجع السابق ص 14.
4. العربي بختي، مرجعنفسه ص 15.
5. الآية 05، سورة الحج.
6. الآية 59، سورة النور.

وفي حالة غياب هذه الاخيرة فالفقهاء على لجوء الى استعمال المعيار الموضوعي الساري على جميع الاشخاص و الحالات بالتقدير فان الشخص قد احتلم اذا كان ذكرا وتجاوز مرحلة الطفولة ونفس الشيءللأنثى [1].

**الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا**

الحدث في التعريف القانوني هو الطفل الصغير الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد اي من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر.

ويعتبر الحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير تعرضه للملاحقة والاجراءات الرسمية او كما وصفه جميس بلانت بانه الصغير الذي يستجيب لعدم التوافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية والجدير بالذكر ان الحدث قبل ان يبلغ السابعة من العمر لايخضع للمساءلة في جميع التشريعات الجزائية العالمية ومن بينها تشريعات البلدان الاسلامية تماشيا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حيث يتذكر وعن المجنون حيث يعقل الى اما حد المسؤولية الحدث الجنائية فهو يتراوح بين السادسة عشرة والثامنة عشر بصفة عامة [2].

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا مالم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير سن الرشد الجنائي يفترض انه قبلها كان معدوم او ناقص الادراك والشعور فاذا يبلغ هذه السن كان مكتمل الشعور و الادراك ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه السن المحددة قانونا للرشد لجنائي [3].

الحدث في لغة القانون هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي الجارية به العمل وبالتالي فهو لايكون اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية [4].

ويعرف القانون الحداثة بانها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدا بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض فيها ان الحدث اصبح اهلا للمسؤولية ويختلف سن الحدث في بعض المجتمعات ، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية الجنائية في البداية لثماني سنوات تم رفعها بعد كذلك الى عشر سنوات وعندما يرتكب الحدث افعالاانحرافيه مابين 14 الى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح ويحاكم في محاكمة خاصة بالحدث [5].

---

[1] . كاسدي كريمة ,تاثير وسائل الاتصالات حديثة على جنوح الاحداث في القانون الجزائريوالمقارن ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية والعلوم الجنائية ,جامعة الجزائر ,2011 ص 9

[2] . العربي بختي المرجع السابق ص 19

[3]. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث,منشاة المعارف ,اسكندرية ,2006 ص 122

[4] . مجدي عبد الكريم احمد المكي, المرجع السابق ص 33

[5] . حومر سمية ،اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ،جامعة منتوري قسنطينة 2006 ص 10.

**المطلب الثاني : تعريف الحدث في التشريعات المقارنة**

ان تعريف الحدث يختلف من قطر لآخر تبعا لتباين العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية لذا قسمنا هذا المطلب من ثلاث فروع تناولنا في الفرع الاول تعريف الحدث في القانون المصري وفي الفرع الثاني تعريف الحدث في القانون اليمني وفي الفرع الثالث تعريف الحدث وفي القانون الاردني .

**الفرع الاول : تعريف الحدث في القانون المصري**

مرحلة ماقبل صدور قانون الطفل قانون الاحداث فان المقصود بالحدث في هذه المرحلة وبمقتضى المادة الاولى من الباب الاول من قانون الحدث رقم 31 لسنة 1974 هذا النص يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة على صغار السن في النطاق الجنائي او العقابي لدلالة على فئة من الناس في سن معينة ينبغي معاملتها معاملة خاصة من الناحية الجنائية والتي تختلف بدورها من معاملة البالغين .

وعلى ذلك فالحدث بهذا المعنى في القانون بسبب هو الصغير على اطلاقه كما في تعريفه لدى الفقه الاسلام ، وانما يعتبر المرئي حدثا امام القانون في فترة معينة ومحددة من العمر تبدا سن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية[1].

وبصدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 فقد نصت المادة الثانية منه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

واعتبر المشرع المصري ان الحد الاقصى لسن الحدث هي بلوغ الثامنة عشرة[2].

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على ان تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة فالحد الادنى هو سبع سنوات[3].

**الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانوني اليمني**

بقيام الوحدة اليمنية صدور قانون خاص بالأحداث وهو القانون رقم 24 لسنة 1992 والذي جاء في مادته الثانية بان الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا او عند وجوده في احدى الحالات التعرض للانحراف وتأثرا بالحركات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بالطفل وحقوقه فقد سار المشرع اليمنى على حدواالمشرع المصري في اصدار القانون خاص بالطفل .

فأصدر القانون رقم 45 لسنة 2002 الذي يسمى القانون حقوق الطفل والذي عرف الطفل في مادته الثانية بانه كل انسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

كما عرف الحدث في نفس المادة بأنه كل طفل بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ سن الرشد.

وحدد سن الرشد في المادة 59 من نفس القانون بخمس عشرة سنة هجرية كاملة اذا بلغها لشخص متمتعا بقواه العقلية في تصرفاته .

---

1 . مجدي عبد الكريم احمد المكي ، المرجع السابق ص 36

2 . حسين حسين احمد الحضوري ، اجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الاحداث دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2009 ص 25

3 . حسين حسين احمد الحضوري ، مرجع نفسه ص 25.

وتبين لنا ان المشرع اليمني حدد نطاق اختصاص الاجراءات بالنسبة للحدث بين الحد الادنى لسن الحدث وهو سبع سنوات والحد الاعلى لسن الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد.

اي من اكد سنه اربع عشرة سنة ولم يتجاوز خمس عشرة سنة [1].

**الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون الاردني**

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد عرف الحدث في المادة الثانية من قانون الاحداث الاردني بانه كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان ام انثى حيث يلاحظ وفقا لهذه النصوص الاختلاف بين مفهوم الطفل والحدث .

مفهوم الطفل يغطي مرحلة من عمر الانسان لم يعطها مفهوم الحدث وهي الفترة الممتدة من لحظة ولادة الانسان والى بلوغه سن السابعة من عمره على اعتبارات المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد مايقيده فطالما ان اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد الحد الادنى لسن الطفولة فانه يطلق على الانسان طفلا منذ لحظة ولادته وتجدر الملاحظة ان هناك انسجاما مابين ماجاء المادة 36 من قانون الاحداث ماجاء في المادة 3/40 من الاتفاقية مسؤولية الاطفال وذلك عند مانصته المادة 36 .

لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره من حيث اقتراف الفعل هذا اضافة الى الانسجام المتحقق مع باقي النصوص الواردة في باقي التشريعات الاردنية كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية والتي حددت سن الرشد ثماني عشرة سنة وسن التمييز سبع سنوات كما انسجم التعريف الوارد في قانون الاحداث مع ماجاء في النصوص الدولية وتحديدا اتفاقية حقوق الطفل، وذلك عندما ساوى بين الجنسين حتى ان هذه المساواة امتدت الى القانون المؤقت الاحوال الشخصية رقم 82 لسنة 2001 ليصبح سن الزواج 18 سنة للجنسين بعد ماكان 15 سنة للإناث و16 سنة للذكور [2].

## المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للطفل

اكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة ، واجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله و اصلاحه.

الا اننا نجد قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع لأخر لاختلاف المعايير التي تصنف اساسها هذه المسؤولية واهمها مايتعلق بتحديد سن الحدث .

فتحديد سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة هوعنصر أساسي في تحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها.

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم ولاغيرو مهمة اثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة ويكون تقدير السن طبقا للتقويم المبادئ لا نه الاصلح للمهتم.

---

[1] . حسين حسين احمد الحضوري ،المرجع السابق ص 26

[2]. تائر سعود العدوات العدالة الجنائية للأحداث ، دار الثقافة الصعبة الاول ،عمان ، 2009 ص20

والاصل في تحديد سن الطفل الحدث ان تلجا المحكمة الى شهادة الميلاد الرسمية واذا لم توجد او ساورة المحكمة شك في صحة التقدير المتثبت بالشهادة الرسمية فلها ان تحيله الى جهة طبية مختصة وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الاتباث الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الاخذ بنتيجة الخبرة اولا[1].

## المطلب الاول : تدرج المسؤولية للطفل في التشريع الجنائي

لقد قسمنا مراحل مسؤولية الجزائية للطفل الى ثلاثة مراحل تناولناها حسب الفروع الثلاثة

### الفرع الاول: مرحلة انعدام المسؤولية

تنص المادة 94 من قانون الطفل على انه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وهذا النص يقرر صراحة عدم المسؤولية للصغير منذ الميلاد حتى سن السابعة ، واذا كان الطفل دون السابعة يمكن ان يرتكب جريمة فان المنطلق يقتضي البحث في مسؤوليته الجنائية عنها[2].

ونظر لا نه فاقد القدرة على الادراك والاختيار فلا يعقل ان توقع عليه عقوبة لعدم توافر اساس تلك المسؤولية ولعدم توافر اساس اهلية للعقوبة وهو حرية الاختيار ولهذا فان مسؤولية الجنائية تكون مسؤوليته قانونية او اجتماعية اساسها الاجرامية التي لاعلاقة لها بالإدراك او الاختيار وتوقع بسببها ايضا التدابير الاحترازية[3].

وفي هذه المرحلة لايعرف الحدث الا نفسه بحيث لايستطيع ان يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به ، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة الى غاية سن التمييز فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولايجوز اقامة الدعوى ضده ، اذا ما ارتكب سلوك مخالفا للقانون في هذه المرحلة ، فالطفل في هذه المرحلة غير مميز حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه ، مما يعتبر عاملا مفيدا للمتابعة الجنائية ضده[4].

ومقصود الشرع في الاختيار والابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة اليه لأنه نظرا لصغر سن الحدث فانه لايعقل من امر نفسه شيئا فمن باب اول لايعقل حقيقية

التكليف المكلف به من هو اكبر به عقلا من حيث ينطوي عليه التكليف من امر ونهي وجلب نفع او دفع ضرر.

---

[1] . بلقاسم سويقات, المرجع السابق ص 19

[2] . فاطمة شحاتة احمد زيدان ، تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008 ص 149

[3] . فاطمة شحاتة احمد زيدان ،تشريعات الطفولة ،مرجع نفسه ص 150

[4] . بلقاسم سويقات ، المرجع لسابق ص 20

ويترتب على ذلك بالنسبة لمسؤولية الحدث الجنائية في تلك المرحلة من عمره انه لايسال جنائيا فاذا ما قتل عمدا مثالا او سرق اوزنا فلا يقتص منه ولا تقطع يده عند السرقة وكذا لايجلد حدا عند الزنا ،كما لايعاقب العقوبات التعزيزية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية[1].

**الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة**

لاشك أن مرحلة تخفيف المسؤولية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية الذي الحدث و لأن التمييز في هذه المرحلة هو عنصر فعال فيها فيطلق عليها بمرحلة التمييز، وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة عشر وتنتهي بالبلوغ وتبعا لذلك فانه يلاحظ أن إدراك الحدث يعلو شيئا فشيئا عن ذي قبل في مرحلة انعدام المسؤولية. وبالتالي تقوى قدراته وملكاته الذهنية والبدنية وبالتالي يصبح فهمه للخطاب الشرعي الموجه له فهما جيد بالنسبة لمقصود الشارع في الابتلاء والاختيار.

ومع ذلك فان الحدث في هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل و ضعيف البدن تغالبه نزعات الصغر وتسيطر عليه عوامل الاندفاع الأهوج المجرد من التبصر والرؤية في معرفة عواقب الأمور[2].

يسأل الحدث الذي أتم السابعة، لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره اجتماعيا ،في معظم التشريعات العربية، ويخضع لتدابير والإصلاح والحماية ويعتبر الحدث بذلك شخصا من أشخاص القانون الجنائي للأحداث ، والإصلاح من خلال هذه المرحلة أن الحدث يسال اجتماعيا ، بمعنى انه لا يخضع للعقوبات الجنائية وإنما للتدابير التربوية والإصلاحية[3].

**الفرع الثالث: مرحلة تطبيق العقوبة المخففة**

في هذه المرحلة حسب علماء النفس والاجتماع ، يكتمل النضج الاجتماعي والنفسي للطفل وبذلك تصبح مسؤولية قائمة.

وفي هذه المرحلة يصل الطفل في سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب ،وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون، ونظرا لصغر سن الطفل وحداته فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما هو

[1]. مجدي عبد الكريم ، احمد المكي، المرجع السابق ص 122

[2]. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع نفسه ص 129.

[3]. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 340.

متناه في الشدة فاستعبدها كالإعدام والسجن المؤبد فخفض بعض العقوبات للأخرى التي تطبق على البالغين، واجاز استبدال البعض الأخر بتدابير إصلاحية[1].

وبموجب هذا المبدأ تخفف العقوبات التي ينص عليها القانون بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الحدث خلال هذه الفترة ، بمعنى أن العقوبة العادية المقررة لجريمة معينة لا تطبق على الحدث كما هي منصوص عليها في القاعدة المجرمة بل أن هذه العقوبة بموجب مبدأ تخفيف العقوبات أما أن تلغى في حالات معينة بالنسبة للحدث بصورة كاملة، على أن يستعاض عنها بعقوبات أخرى مختلفة الطبيعة المسندة للحدث معاقبا عليها بعقوبة الإعدام فان هذه العقوبة لا تطبق على الحدث بصورة مطلقة، فلا يجوز تطبيق عقوبة الاعدام على من كان حدثا وقت ارتكاب الجريمة مهما كانت جسامة هذه الجريمة ونتائجها[2].

ونظرا لأنه فاقدا لقدرة على الإدراك والاختيار فلا يعقل أن توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس تلك المسؤولية ولعدم توافر أساس أهليته للعقوبة وهو حرية الاختيار ولهذا فان المسؤولية الجنائية تكون مسؤولية قانونية اساسها ، الإجرامية التي لا علاقة لها بالإدراك أو الاختيار وتوقع بسببها أيضا التدابير الاحترازية[3].

وفي هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه وبين الكائنات المحيطة به ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه.

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكبت سلوك مخالفا للقانون في هذه المرحلة فالطفل في هذه المرحلة غير مميز حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه ، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده[4] .

ومقصود الشرع في الاختيار والابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة إليه لأنه نظرا لصغر سن الحدث فانه لا يعقل من أمر نفسه شيئا فمن باب أول لا يعقل حقيقة التكليف المكلف به من هو اكبر منه عقلا من حيث ما ينطوي عليه التكليف من أمر ونهي وجلب نفع أو دفع ضرر، ويترتب على ذلك بالنسبة لمسؤولية الحدث الجنائية في تلك المرحلة من

[1]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 21.

[2]. محمود سليمان موسى، المرجع السابق ص 333.

[3]. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، المرجع السابق، ص 150.

[4]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 20.

عمره انه لا يسال جنائيا فإذا ما قتل عمدا مثلا أو سرق او زنا فلا يقتص منه ولا تقطع يده عند السرقة وكذا لا يجلد حدا عند الزنا، كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية[1].

## المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة

إن الحدث إذا لم يتم الاعتناء ببناء شخصيته بناء كافيا أو لم يرس سلوكه على أسس متينة راسخة في كل من الأسرة فإنه سينجح ويتعرض لعقوبات وجزاءات لم يألفها من قبل وحينها سيجد إن أبويه عاجزين عن حمايته منها، وإن الشريعة الإسلامية تعتبر رائدة في التمييز بين الصغار والكبار في تحديد المسؤولية الجنائية. فاعتبرت الصغر العوارض المانعة من تحمل المسؤولية الجزائية[2] لدى الطفل إلى مرحلتين هامتين هما مرحلة ما قبل سن التمييز ومرحلة التميز[3].

### الفرع الأول : مرحلة ما قبل التمييز

يطلق على الطفل في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز وهو كل طفل لم يتجاوز سنه 07 سنوات، وخلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها إلا أن إعفاؤه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية فهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية إن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وان الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه فلو أسقطت العقوبة[4].

### الفرع الثاني: مرحلة التمييز

في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن وتنتهي سن التاسعة عشرة وفي هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد ولا يقتص منه وإنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير تتماشى والظروف الموضوعية والشخصية للطفل والحدث وتخضع هذه التدابير التي تتماشى والظروف الموضوعية والشخصية للطفل الحدث وتخضع هذه التدابير بطبيعة الحال السلطة القاضية وما يمكن قوله إن الطفل في هذه المرحلة غير مسؤول جنائيا عما ارتكبته من جرائم وإنما سال مسؤولية تأديبية الهدف منها التقويم ومسؤولية المدنية تبقى قائمة.

---

[1]. مجدى عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 124.

[2]. العربي بختي المرجع السابق، ص 214.

[3]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص21.

[4]. بلقاسم سويقات ، مرجع نفسه، ص 22.

**الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**

**أولا: مسؤولية الطفل قبل بلوغ سن الثالثة عشرة سنة**

تمتنع المسؤولية الجنائية على الأطفال لحظة ولادتهم إحياء حتى بلوغ سن الثالثة عشرة من عمرهم وهؤلاء الأطفال إذا حدثت منهم واقعة نشكل جناية أو جنحة فلا يسألون جنائيا، لكونهم فاقدين القدرة على الإدراك والاختبار فلا يعقل لان توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس مسؤوليته وتكون مسؤوليته قانونية واجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية التي لا علاقة بالإدراك والاختيار وتتخذ بشأنهم التدابير حتى سن الثالثة عشرة سنه يعتبر الطفل غير مسؤول لأنه لم يصل إلى السن المحددة قانونا حيث تنص المادة 42 من قانون المدني على انه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة.

لقد حدد سن التمييز ستة عشرة سنة ، فالطفل الذي يقل سنة عن ستة عشر يعد غير مميز ومن ثم يكون غير مسؤول ولا يمكن أن يمثل أمام الهيئات القضائية ولا يمكن أن تحرك دعوى قضائية بنفسه بل تتم بواسطة احد والديه أو وليه فتنص المادة 135 من ق.م يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين المؤدبين أرباب الحروف مسؤولين عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمرنون في الوقت الذين يكونون فيه تحت رقابتهم غير مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين المربين[1].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 49 ق.ع على أن لا توقع القاصر الذي يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية[2].

**ثانيا: مسؤولية الطفل من سن الثالثة عشر سنة إلى سادسة عشرة**

يخضع الطفل في هذه المرحلة لنفس المبدأ الذي يخضع له الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة سنة لان سن التمييز حددها المشرع ستة عشرة سنة وان المشرع الجزائري قد أقام قريته قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، على عدم المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأطفال مما يرتكبونه من جرائم ومن ثم لا يجوز الحكم عليهم بأنه عقوبة وإنما يتخذ في شانهم تدابير الحماية والمساعدة والوقاية والتهذيب المناسب.

[1]. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، ليسانس دكتوراه في العلوم "علوم القانون" ، جامعة باتنة، 2008، ص 116.

[2]. المادة 49 قانون العقوبات رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02.

وإنما سيهدف إصلاحه لان المشرع يعتبر الطفل في هذه المرحلة غيره مكتمل العقل فلا ينشا عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبتها[1].

**ثالثا : مسؤولية الطفل عند بلوغ سن السادسة عشر الى الثامنة عشر**

إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة من العمر جريمة فانه يخضع للمادة 50 ق.عالتي تنص على إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 16 إلى 18 سنة حكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بالحسب لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد في القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة، ومن ثم يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة سنة.

يتبين أن المشرع في هذا المجال منح السلطة التقديرية للقاضي المختص الفصل في قضايا الأحداث الجانحين من خلال الملف الاجتماعي ومدى خطورة الفعل الاجرامي الذي ارتكبه ويجب على المحكمة أن لا تقضي بتوقيع العقوبة على الطفل إلا إذا تبين لها أن الطفل شخصه الطفل الجاني وظروف ارتكابه للجريمة يتطلب ذلك فملائمة توقيع العقوبة يجب إلا ينص على العناصر المكونة للجريمة وإنما على المتهم نفسه[2].

[1]. علي قصير، المرجع السابق، ص 116.

[2]. علي قصير، مرجع نفسه، ص 120.

**خلاصة الفصل التمهيدي:**

إن تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحقيقه من الناحية الفقهية، وذلك الارتباط بالتحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون ومفهوم الحدث كل منهم يبرز وجهات نظر مختلفة حول تعريف الحدث بشكل دقيق، وكل له رأي في تحديد مفهوم الحدث.

# الفصل الأول

**تمهيد:**

تعد مرحلة المحاكمة من المراحل الهامة التي تمر بها الدعوى العمومية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف أدلة تمحيص الدعوى، خاصة ما كان ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية من شأنها ثم الفصل في موضوعها وقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين له الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه »[1].

[1]. عبد الحميد عمار، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 397.

## المبحث الأول: تشكيل قسم الأحداث وإجراءات المحاكمة

تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة العامة يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط[1].

ويتحدد الاختصاص الجزائي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل بعوامل ثلاثة لابد من توافرها لإمكان القول باختصاص محكمة بعينها بالفصل في الدعوى، فهي إما أن تتحدد طبقا للعامل الشخصي ويسمى حينئذ اختصاصا شخصيا وإما يتعلق بنوع الجريمة الاختصاص النوعي، وإما ما يتعلق الاختصاص أخيرا بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو ضبطه ويسمى الاختصاص المكاني[2]، وإجراءات المحاكمة للإحداث أمام محكمة الأحداث (قسم الأحداث) وإجراءات المحاكمة الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس.

### المطلب الاول: هيئة المحاكمة لقسم الأحداث

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا الفرع الأول تشكيل قسم الأحداث في الفرع الثاني اختصاص قسم الأحداث.

#### الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث

في منتصف 1899 كانت مدينة شيكاغوا في ولاية الينوى الامريكية محل ولادة أول محكمة وبحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في جميع الولايات الأمريكية ما عدا ولايتين تم بعد ذلك إنشاء محاكم أحداث فيهما أيضا[3]. إن تشكيلة قسم الأحداث لها خصوصية وما نصت عليه المادة 80 من قانون حماية الطفل «يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين. يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة يعاون قسم الاحداث بالجلسة أمين ضبط».

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما، والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون

[1]. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 من قانون حماية الطفل يتعلق بحماية الطفل المادة 80.

[2]. نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 40.،

[3]. زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص 62.

الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سرا المداولات والله على ما أقول شهيد» [1].

وتنص المادة 61 من قانون حماية الطفل يعين في كل محكمة تقع في المجلس القضائي قاضي للأحداث أواكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات.

يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل [2].

وفيما يخص غرفة الاحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي وفقا لما نصت عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط [3].

حدد المشرع في القانون الجديد في المادة 30 المحاكم المختصة للنظر بقضايا الاحداث المنحرفين، فجعل قضاءهم يتألف من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وتلك العائدة المعرضين للخطر الانحراف، ومن الغرفة الابتدائية لدى المحكمة الدرجة الأولى وتنظر في الجنايات [4].

[1]. المادة 80 من قانون حماية الطفل.

[2]. المادة 61 من قانون حماية الطفل.

[3]. المادة 91 من قانون حماية الطفل.

[4] . غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، منشورات الحلبي، ط 2، بيروت، 2005، ص 126.

**الفرع الثاني: اختصاص قسم الأحداث**

**أولا: الاختصاص الشخصي**

ويرجع اختصاص محكمة الاحداث بالنظر في الدعوى المقامة على الحدث إلى قواعد الاختصاص الشخصي، حيث يتحدد اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنظر إلى شخص الحدث المجرم أو المنحرف وليس بالنظر إلى نوع الجريمة التيارتكبها.

ونظرا لقيام اختصاص المحكمة على المعيار الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم فإنه يعد اختصاصا من نوع اختصاص العام، وليس بأنواع معينة من الجرائم كاختصاص محكمة الجنح بالنظر للجنح والمخالفات، أو اختصاص محكمة الجنايات بالنظر للجريمة التي تعد جناية فتختص محكمة الاحداث بالنظر في جميع الجرائم التي تقع من الاحداث الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشر كما تختص أيضا بالنظر في أمر الحدث عند تعرضه لحالة من حالات الانحراف، كما تختص كذلك بالنظر في الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث[1].

المادة 87 من قانون حماية الطفل يمكن قسم الاحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[2].

**1.: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاة الأحداث**

تختلف السن المحددة للاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث في القوانين المعاصرة، ولعل أبرز صورة لهذا الاختلاف تبدو بوضوح في قوانين الولايات المتحدة الامريكية، حيث تختلف السن المحددة للاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث من ولاية لأخرى، فالحد الأقصى لسن الذكور المحدد لاختصاص محاكم الاحداث هو السادسة عشرة في سبع ولايات، والسابع عشر في ثمان ولايات والثامن عشر في ست وعشرين ولاية، والتاسعة عشرة في ولاية واحدة،

[1] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 41.

[2] . المادة 87 من قانون حماية الطفل.

والعشرين في سبع ولايات والحد الأقصى للسن بالنسبة للإناث هو السادس عشرة في خمس ولايات والسابعة عشر في ست ولايات، والثامنة عشر في إحدى وثلاثين ولاية والعشرين في سبع ولايات.

كذلك تتباين قوانين الدول العربية في تحديد السن المحددة للاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث ولكن دون تمييز بين الذكور والإناث.

ففي العراق تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة من عمره عند ارتكابه جريمة وفي حالة تعرضه للانحراف والنظر في أمر الحدث الذي تقل سنة عن التاسعة إذا صدرت منه واقعة جناية أو جنحة وفي حالة تعرضه للانحراف.

وفي مصر تختص محكمة الاحداث بالنظر في أمر الطفل الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه جريمة وفي حالة تعرضه للانحراف، والنظر في أمر الطفل الحدث الذي تقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة أو تعرضه للانحراف [1].

وفي سوريا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جريمة وفي حالة تشرده أو عمله في أعمال منافية للأخلاق.

وفي لبنان تختص محكمة الأحداث في النظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة من عمره، عند ارتكابه الجريمة وفي حالة وجوده متشردا أو متسولا أو وجوده في بيئة تعرضه للانحراف أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته وبالنظر في أمر الحدث الذي تقل سنه عن السابعة، عند وجوده في بيئة مماثلة للبيئة التي سبق ذكرها.

وفي الأردن تختص محكمة الاحداث بالنظر في أمر الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر، عند ارتكابه جريمة، وبالنظر في أمر الحدث الذي هو دون الثامنة عشر من عمره ، في حالة وجوده متشردا [2].

[1] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 122.

[2] . المرجع نفسه، ص 143.

**2.: الاختصاص الشخصي لقضاة الأحداث في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة.**

في حالة ما اشتراك مع الحدث أشخاص بالغون في ارتكاب جريمة واحدة فإن المبادئ العامة لقانون الطفولة الجانحة تقضي بإحالة الحدث ومن ساهم معه من البالغين إلى محكمة الاحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع[1].

وتختص محكمة الأحداث في هذه الحالة بمحاكمة الأشخاص البالغين المساهمين في الجريمة المسندة للحدث سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وذلك خروجا على قواعد الاختصاص الشخصي وإذا كان هذا هو المبدأ العام في قانون الطفولة الجانحة، فإن معظم التشريعات لم تؤخذ به على نحو كامل.

ففي القانون الفرنسي إذا ساهم مع الحدث أشخاص بالغون، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع إلى قضاء الأحداث، أو تفرق بينهم فتحيل كل منهم إلى محكمة ذات الاختصاص.

وفي التشريعات العربية نلاحظ أن معظمها يتجه إلى الفصل بين الأحداث وين البالغين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة، وإحالة كل متهم إلى قاضيه الطبيعي ليحاكم امامه.

ففي القانون التونسي تنص المادة 92 في فقرتها الاخيرة على أنه: إذا اشتملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل، فتفكك القضية بالنسبة للطفل ليحكم فيها لهذه المحلة[2].

وفي الجزائر تنص المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا كان مع الحدث في إرتاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون، أحالهم قاض التحقيق إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وأحاله إلى محكمة الأحداث).

وفي لبنان تنص المادة 34 من قانون الأحداث على أنه (إذا اشترك في الجرم الواحد أحداث وغيرأحداث، يفرق النائب العام بينهم وينظم ملفا خاصا بالأحداث منهم، وإذا أحيلت القضية إلى قاض التحقيق أو الهيئة الاتهامية، يجري التفريق في القرار الضمني، أو قرار الاتهام بين الاحداث وغير الأحداث)[3].

[1] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 428.

[2] . محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص 429.

[3] . المرجع نفسه، ص 429.

وفي القانون المغربي تنص المادة 537 إجراءات جنائية على أنه إذا كان يوجد مع الحدث في قضايا الجنايات والجنح رشداء بصفته شركاء أصليين أو شركاء مساعدين أحال قاض التحقيق هؤلاء إلى المحكمة العادية المختصة وفصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث وأحاله على محكمة الاحداث.

أما في القانون المصري، فقد كان المبدأ الذي أخذ به قانون الاحداث القديم يتمثل في اختصاص محكمة الأحداث، دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف، وإذا ساهم في الجريمة غير الحدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الاحداث، وهذا ما كانت تقضي به المادة 29 من قانون الأحداث 31 لسنة 1974 القديم.

غير أن المشرع المصري خرج على هذا المبدأ في القانون الجديد وهو القانون الذي حل محل قانون الأحداث وهو قانون الطفل الصادر سنة 1996 وفيه أخرج الأحداث المتهمين بارتكاب جنايات من دائر ة اختصاص محكمة الاحداث إذا إشترك في الجريمة الحدث شخص بالغ او أكثر[1].

**ثانيا: الاختصاص النوعي**

الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث يعني نوع القضايا التي تختص محاكم الأحداث في النظر فيها، وجميع محاكم الاحداث تخص بالنظر في جرائم الاحداث، وأغلبها تختص أيضا بالنظر في حالات تعرض الحدث للجنوح.

وتختص إحدى محاكم الأحداث بالنظر في سلب الولاية وضم الصغير اليتيم الأبوين أو مجهول النسب[2].

تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل (يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[3].

[1]. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 430.

[2]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 154.

[3]. المادة 59 من قانون حماية الطفل.

ويقصد بالاختصاص النوعي في مجال الأحداث الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتفرض هذه القاعدة تنوع محاكم الأحداث بمعنى أن الاختصاص النوعي يرتبط أساسا وبصورة عملية بوجود تنظيم قضائي متكامل للأحداث، ويتكون من محاكم للجنح والمخالفات ابتدائية واستئنافية أخرى للجنايات[1].

فإن لم يكن هناك مثل هذا التنظيم فإن قاعدة الاختصاص النوعي وما يرتبط بها من مسائل لا تثور، إذا الأمر في هذه الحالة ينحصر في محكمة واحدة تنظر في كافة الجرائم أيا كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة.

على أن المشرع قد يخرج على قاعدة الاختصاص النوعي فيستند إلى قضاء الأحداث وقائع أو قضايا أو حالات تخص الأحداث ولكنها لا تشكل أفعالا جنائية الطابع ولا تتضمن جرائم بالمعنى القانوني.

ويمكن كذلك إسناد قضايا اخرى لمحكمة الأحداث ليست جنائية الطابع، فقد تكون مدنية أو شرعية وكذلك الحال قد يسلب المشرع في حالات معينة بعض الجرائم من اختصاص محكمة الاحداث ويسندها إلى محاكم أخرى[2].

وفي التشريعات العربية عموما، يلاحظ أنها لا تتضمن تنظيما قضائيا متكاملا في مجال محاكمة الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، بل الفكرة السائدة في أغلب هذه التشريعات، أن محكمة الأطفال كافية وصالحة للفصل والحكم في كل الجرائم المسندة للحدث، وأيا كانت جسامتها أو درجة خطورتها في هذا المجال إذا نوعت في درجة المحاكم التي تنظر في جرائم الأحداث وذلك حسب جسامة هذه الجريمة طبقا لتقسيم الثلاثي للجرائم.

الاختصاص القائم على فكرة الشمول، وبناءا على هذه الفكرة، تختص الأحداث دون غير بالنظر في كافة الجرائم مخالفات أو جنح او جنايات واختصاص محكمة الأحداث طبقا لذلك هو اختصاص شامل وعام لا يتأثر بنوع الجريمة أو جسامتها أو خطورة النتائج المترتبة عليها.

ومن ثم لا يتصور انتشار مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي أمام محكمة الأحداث.

ففي مصر تنص المادة 122 من قانون الطفل على اختصاص محكمة الأحداث دون غير بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم.

وهذا الحكم تأخذ به تشريعات كل من المغرب والجزائر واليمن والسودان والبحرين[1].

[1] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 435.

[2] . المرجع نفسه، ص 436.

الاختصاص القائم على فكرة التنوع، هناك بعض التشريعات العربية رأت بوجوب أن يكون الاختصاص بالنظر جرائم الأحداث قائما على عناصر موضوعية تراعي جسامته وخطورة الجريمة ومصلحة الحدث في نفس الوقت، إذ ليس من المستساغ أن تنظر محكمة جزائية في جناية لمجرد أن هذه المحكمة تسمى محكمة الأحداث أو محكمة الأطفال.

لهذا يجب أن تكون هناك محاكم تختص بالجنايات ومحاكم أخرى تختص بالجنح والمخالفات وغير ذلك من القضايا ذات الصلة بالأحدث، وهذا ما أخذت به تشريعات كل من تونس والعراق ولبنان وسوريا.

ففي القانون التونسي تنص المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن قاض الأطفال هو المختص بالنظر والجنح والمخالفات، أما الجنايات فتكون من اختصاص المحكمة الخاصة بجنايات الأطفال.

وفي القانون العراقي، تختص محكمة الاحداث بالنظر في الجنايات المنسوبة للحدث، أما الجنح تكون من اختصاص قاض الأحداث المادة 54 و 56 من قانون الأحداث.

وفي القانون اللبناني تختص بالنظر بالجنايات الغرفة المدنية بالمحكمة الابتدائية وهي مشكلة من ثلاث قضاة، أما الجنح والمخالفات فتنظر أمام الأحداث المشكلة من قاض واحد.

وفي سوريا تختص المحكمة الجماعية المتفرعة وغير المتفرعة بالنظر في الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبة الحبس فيها سنة واحدة والمخالفات المادة 31 و 32 من قانون الأحداث[2].

**ثالثا: الاختصاص الإقليمي**

نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل و ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وقع فيه[3].

1)-مكان وقوع الجريمة و يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة لا مجرد الافعال التحضيرية و في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقوع فيه عمل من أعمال لبدئ في التنفيذ ، و

[1] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 436.

[2] .محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص 438.

[3] . المادة 60 من قانون حماية الطفل

في حالة ارتكاب الجريمة المستمرة يعد محلا أو مكانا للجريمة الذي يقوم فيه حالة الاستمرار ، و في جرائم الاعتياد و جرائم التتابع يعد محلا للجريمة الذي يقع فيه أحد الفعال الداخلة فيها .

2)-محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة يتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة و لو لم يكن المسكن موطنا قانونيا له ، و إذا تعددت أمكنة لإقامة المتهم المعتادة فإن الاختصاص المحلي ينعقد للمحاكم الواقعة في دائرة تلك الأمكنة جميعا وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أو لا[1].

3)-مكان القبض على المتهم يتحدد اختصاص المحكمة إقليميا أو محليا بمكان القبض على المتهم فيه ، و هو معيار احتياطي يقصد به استيعاب الأحوال التي يتعذر فيها تحديد المكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذ به بالنسبة للمتهمين الذين لايعرف لهم مكان إقامة.

وقد يكون مكان القبض على المتهم أفضل من غيره لأنه من الميسور فيه جمع الأدلة التي تتعلق بالدعوى أو يشخص المتهم ، فضلا عن انه قد يكون من مصلحة العدالة محاكمة المتهم في مكان ضبطه و عدم تحميل الدولة تكاليف و مصاريف نقله[2].

**المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة :**

تختلف كيفية اجراءات المحاكمة الجزائية باختلاف المحاكم و حسب الدرجات و المستويات و من نظام الجزائي الى آخر كما هو الشأن في التنظيم القضائي الجزائري التي تتوزع فيه المحاكم الجزائية و لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا الفرع الأول اجراءات المحاكمة أمام محكمة الحداث و تناولنا في الفرع الثاني المحاكمة الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس.

**الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث (قسم الأحداث).**

[1] . عبد الحميد عمار, المرجع السابق ص339

[2] . عبد الحميد عمارة ،مرجع نفسه ص340

اجراءات المحاكمة أما محكمة الأحداث متميزة فهي تجري في سرية و يسمع أطراف الدعوى في هذا الإطار و تعيين حضور المتهم الحدث يشخصه مرفقا بنائبة القانوني و محاميه ، و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة و قد ميز المشرع الجزائري في اجراءات المحاكمة الحدث بين المخالفات أو محكمة المخالفات و معناه أن محكمة المخالفات الفاصلة في المخالفة المرتكبة من طرف الحدث تكون جلساتها سرية بالنسبة للعامة و علانية للأطراف الدعوى و الشهود و الأقارب المقربين و بعض الفئات التي خولها القانون الحق ففي ذلك.

و هو مانص عليه المشروع الفرسين المادة 535 رقم 174/45 المؤرخ في 02 فيفري 1945 و اما بالنسبة للجنح فان محاكمة الأحداث تتم على مستوى قسم الاحداث و اما الجنايات ستتم على مستوى الاحداث لمحمة مقر المجلس المتواجدة على مستوى كل المحاكم و هو ما تناولته المادة 335 قانون الاجراءات الجزائية[1].

و تنص المادة 82 قانون حماية الطفل .

تتم المرافعات أما قسم الحداث في جلسة سرية[2].

**الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس**

يختص بالجنايات التي يقتر فها الأحداث في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به ، و يتوصل بملف الدعوى عن طريق الأمر بالإحالة على المحكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس الذي يصدره قاضي التحقيق و تنعقد جلساته تحت رئاسة قاضي الاحداث المعين لدى محكمة مقر المجلس و بمساعدة عضوان مساعدان ووكيل الجمهورية و كاتب الضبط و تسيير الجلسة في جلسة سرية في غرفة المستورة و فيها يكون حضور ولي الحدث إلزاميا كما يكون حضور محامية إلزاميا و إلا عين تلقائيا من قاضي الأحداث[3].

ويستجوب الحدث تم يسمع الضحية فالشهود إن وجدوا فطلبات الطرق المدني، فمرافعة النيابة، فمرافعة دفاع الحدث والكلمة الأخيرة للحدث المتهم ويفصل في كل قضية على حدة باقي حضور المتهمين في قضايا أخرى.

وما نصت عليه المادة 83 من قانون حماية الطفل يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود، القضية والضحايا

[1] . عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ص522

[2] . المادة 82 من قانون حماية الطفل .

[3] . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص177.

والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات الهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوب حماية الطفولة ومندوب حماية الطفولة والمعنيين بالقضية[1].

## المبحث الثاني : حقوق محاكمة الأحداث الجانحين

تتميز مرحلة محاكمة الأحداث بوجوب إتباع إجراءات خاصة بهم وذلك من أجل توفير الحماية لهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع.

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الاجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعارضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة القصوى للحدث مراعات لتكوينه الغض و عدم اكتمال ادراكه و الظروف المشوبة المحيطة به.

و تضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علينه الإجراءات لامبرر لها، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هويته وكذلك يجب ان تتم الإجراءات في جو من الفهم، يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعتبر عن نفسه بحرية، مع حقه في أن يمثل حلول طوال السير الإجراءات محام للدفاع عنه تندبه المحكمة أن لم يتسير له اختياره، وأيضا حق والدي الحدث أو وصية في الحضور وكل ما يخضع له من إجراءات، والاشتراك بها والدفاع عنه[2].

### المطلب الأول : سرية الجلسة و حضر نشر ما يدور بالجلسة:

لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الأول سرية الجلسة وفي الفرع الثاني حضر نشر ما يدور بالجلسة وعدم إكراه الحدث على الاعتراف.

#### الفرع الأول : سرية الجلسة

[1] . المادة 83 من قانون حماية الطفل.

[2] . زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ص208.

القاعدة العامة أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية و المقصود بالعلنية أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهورية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهورية، وقيمة أحكام القضاء تستمد من ثقة الجمهور بها، بيد أنه يجوز استثناء ، تقرير بصورة سرية بغية المحافظة على الأمن والأخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين فإن العديد تشريعات الأحداث تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية [1].

ينص المادة 82 من قانون حماية الطفل.

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية [2].

تنص المادة 83 من قانون حماية الطفلّ يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل والأقارب إلى درجة الثانية ولشهود القضية والضحاياوالقضاة واعضاء النقابة للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [3].

من حيث الأشخاص حتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقصر الحضور في الجلسة على أولتك الأشخاص الذي حددهم للقانون على سبيل الحصر وهم الحدث وولية و محامية و النيابة و الشهود و المراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح له قاضي الأحداث بالحضور [4].

المصالح التي أراد المشرع حمايتها عندها اقر بمبدأ السرية كان الغرض من ذلك حماية مصلحة الحدث حاضرا ومستقبلا، فالعلنية قد تسبب له حرجا ومعاناة مما يجعله يقوم برد عنيف يتمرد به على من يحاولواصلاحه كما أن التشهير بالحدث جلسة علنية قد يصعب من مكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لصالحة، بل التشهير بعد في حد ذاته عقوبة معنوية له قد ساهم في تأخير اندماجه في المجتمع ، فالمشرع اجاز لهيئة التحقيق القيام بجميع أجراءات للبحث عن ظروف التي أدت بالحدث فالمشرع اجاز لهيئة التحقيق القيام بجميع الاجراءات للبحث عن كل كبيرة و صغيرة في حياة الخاصة للأسرة بما فيها حياه الحدث و لذلك ماجعله يحمي الحدث بالنص اليه المحقق و قد يؤدي الى خدش شعوره، وهو ماجعل المشرع يقرر استمرار السرية لحماية الحدث وأسرته من كل ما يضربهما.

[1] . براء منذ عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية ، دار الحامد الطبعة الأولى الأردن ، 2009 ص234

[2] . المادة 82 من قانون حماية الطفل

[3] . المادة 82 من قانون حماية الطفل

[4] . زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزئية الجزائري, دار الفجر, الطيعة الرابعة ، القاهرة ، 2007 ص336.

ولاشك أن محاكمة الحدث منحرف أو معرض للخطر في جلسة علنية يضر به ضرار بالغا و لم يتوقف المشرع عند حد إلزام الهيئة القضائية بأن تجرى المحاكمة في سرية بالنسبة للجمهور بل أراد ان يحقق له حماية أكبر فأضاف أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يخرج الحدث من الجلسة و عندما يقرر القاضي إخراج ولي الحدث من الجلسة يوازن بين المصالح من خلال موضوع الحدث الذي يجب حمايته و يركز أساسا على المصلحة الفصل للحدث.

مع الاخذ بعين أُعتبار أن المرافعات التي يقوم بها الولي قد لا تحقق مصلحة الحدث بقدر ما تحقق مصلحة الولي المرافع إلا أنه في كل الأحوال لا يجوز للقاضي إخراج محامي الحدث من الجلسة[1].

الطبيعة القانونية لقاعدة السرية قاعدة محاكمة الأحداث في جلسة سرية قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع تحقيقا لمصالح معينة فهو يحمي المجتمع من جهة المشروع تحقيقا لمصالح معينة فهو يحمي المجتمع من جهة و ذلك بعدم إطلاع الجمهور على الثقة المتفشية في جيل المستقبل و حماية للحدث باعتباره أتى أعماله المخالفة للقانون و هو غير مكتمل الشخصية و هي حماية الحدث نفسه لا يستطيع تقديرها لذا فهي قاعدة من نظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفتها و لايجوز لمن قرر لصالحة التنازل عنها و أي مخالفة للقاعدة يرتب البطلان المطلق للأحكام و القرارات وكافة أُجراءات المتخذة دون احترام السرية[2].

عن القاعدة العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب المادة العاشرة من قانون الأحداث نظرا للقضايا الحداث بصورة سرية بحيث لا يسمح لأحد بدخول الى قاعة المحاكمة الا مراقب السلوك و والد الحدث أو وصيه او محامية و مكان الأشخاص الذين هم علاقة مباشرة بحيث يجب على المحكمة التقيد به حتى و لم يثره أي طرف و قد أكدت المحكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها إن إجراءات المنصوص عليها المواد 13 و 15 من قانون الأحداث هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها م تلقاء و لو لم يطلبها الحدث او وكيله، و ذلك حماية لمصلحة الحدث و أن عدم مراعاتها تجعل الحكم مخالفا للقانون وحديا بالنقض و تجدر إشارة الى أن المشرع الأردني في نص المادة العاشرة لم ينتبه الى إيراد كلمة الولي متضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور المحاكمة[3].

ولقد قيد المشرع المحكمة في تقريرها سرية جلسات المحاكمة باعتبارها استثناء مبدأ العلانية وفقا لشروط وقواعد تعد ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة وتتمثل فيما يلي:

[1] . زيدومة درياس, المرجع السابق ص310.

[2] . زيدومة درياس ، مرجع نفسه، ص333.

[3] ثائر سعود ، العدوان ، المرجع السابق ص198.

وجوب تقرير سرية جلسة المحاكمة من طرف هيئة المحكمة الجزائية بكاملها بموجب حكم، ولا يجوز أن ينفرد الرئيس بإصدار القرار وحده، ويتعين أن يصدر ذلك بصفة علنية ويجب ان يكون مسببا وصريحا من خلال الإشارة إلى مقتضيات النظام العام والآداب وهو من قررته المادة 1/285 ق.إ.ج وإذا قررت السرية فإن إجراءات المحاكمة تتم وفقا لذات القواعد التي تجرب بها ولو كانت الجلسة علنية وتعود العلانية وهي الأصل بمجرد قراره رئيس المحكمة وحده وتشمل سرية المرافعة وما يتبع ذلك من خلوا المحكمة إلى المداولة، أما الحكم أن يصدر في جلسته علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسته سرية وذلك مليقا للمادة 1/285 ق.إ.ج.ج، وبمفهوم المخالفة إذا انطلق بالحكم في جلسته سرية كان باطلا[1] وقرر المشرع الجزائري سرية محاكمة الأحداث في ذلك نشأت المشرعين المصري والفرنسي فقد نص تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحامية وتسمع شهادة الشهود إذا لزم الأمر بالأوضاع المعتادة وقد أجاز المشرع إمكانية توسيع حضور جلسته المحاكمة الأحداث إلى أشخاص آخرين طبق لمقتضى نص المادة 83 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[2].

وعلنية الحكم يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يجب أن يصدر في جلسته علنية وذلك بحضور الحدث والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرف له، أما إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لها فيها من تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة[3].

من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية، مبدأ أعلانية المحاكمة وهو مبدأ ذو طبيعة دستورية، ومؤداه تعقد المحكمة جلساتها في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد إلا ما تقتضيه ضبط النظام، ولا جدال في أن ما يجري علانية يكون أقرب إلى الحقيقة في وجدان الإنسان أكثر مما يتم في السر والخفاء، والفرد في موقف الاتهام له حساسية مرهقة تدخل إلى قلبه الشك في كل ما يجري بعيدا عن ناضريه وفي غيبته، أما محاكمته علنا فيملأ نفسه الاطمئنان في سلامة تلك الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، فيطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه[4] تنص المادة 89 من قانون حماية الطفل.

[1] . عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 394.

[2] . عبد الحميد عمارة، مرجع نفسه، ص 395.

[3] . خليفي ياسين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، دفعة الرابعة عشرة، 2006، ص 24.

[4] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 396.

ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية[1].

**الفرع الثاني: حضر نشر ما يدور بالجلسة وعدم اكراه الحدث على الاعتراف.**

**أولا: حضر نشر ما يدور بالجلسة.**

يترتب على مبدأ العلانية المقيدة، أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدودا ومقصورا على أشخاص حددهم المشرع حصرا وذلك لعلاقاتهم إما بالحدث المتهم، وإما بالجريمة المرتكبة وذلك كنوع من الحماية التي يحرص القانون على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة[2].

وتضيف القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجرب محاكمته وللحفاظ على شخصيته الفضة التي هي في دور التكوين[3].

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنياإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الأولى يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته بجميع المراحل تفاديا لأي ضرر قدينااله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية[4].

وتنص المادة 137 من قانون حماية الطفل.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشروا أو يبث ما يدور في الجلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات المرافعات، والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكنب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى[5].

[1] . المادة 89 من قانون حماية الطفل.

[2] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 399.

[3] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 215.

[4] . فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قواعد الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 87.

[5] . المادة 137 من قانون حماية الطفل.

وكذلك نصت المادة و49 من قانون المراهقين الإنكليزي لسنة 1933 يحضر على الصحف عند نشر أخبار محاكمات الأحداث أن تكشف من اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسة أو أية بيانات أخرى يستبدل منها هويته وقد جاءت المادة 63 من قانون رعاية الأحداث العراقي مشابهة للمادة 49 آنفة الذكر، إذ نصت على أنه لا يجوز أن يعلن اسم الحدث أو عنونه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء آخر يؤدي إلى معرفة هويته، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تؤيد على خمسمائة دينار.

غير أن المادة 64 من القانون المذكور أجازت لمحكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين سيأذن الأحداث، الاطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث الغرض إجراء البحث العلمي.

وحسن فعل المشرع العراقي بهذا النص، لأن تطور البحوث واستمراريتها، بغية الوصول إلى ماهو أفضل يتطلب بالضرورة دراسة ميدانية وإطلاعا على تفاصيل الدعاوى والقرارات الصادرة بشأنها .

في حيث اتجهت قوانين الأحداث في سوريا ولبنان والأردن إلى توسيع نطاق حظر النشر وجعله شاملا لوقائع المحاكمة، مع اختلاف جزئي في صياغة نصوصها[1].

ومن حيث التجريم والعقاب جرمت فعل النشر واعتبرته جنحة من توافر الركن المادي المتمثل في العلانية بأية وسيلة من وسائل الإعلام، وقبل البحث في الركن يجب البحث في عنصرين هامين وهما عنصر صغر السن، وعنصر كون ما نشر من ضمن الإجراءات جلسة المحاكمة الخاصة بالأحداث[2].

ومن حيث الشمولية في وسائل الإعلام نجد أن المشرع قام بحصر وسائل النشر فاستهلها بالكتب على غير العادة في مثل هذه المواد ثم الصحافة التي تعد من أخطر وسائل الإعلام ثم الإذاعة والسينما. وتحسبا لظهور وسيلة إعلامية حديثة أضاف المشرع وبأية وسيلة أخرى وقد وقف المشرع في ذلك خاصة بعد أن طالعتنا في السنوات الأخيرة في السيدات الإعلام وسيلة الإنترنت وهي الوسيلة التي لم تكن معروفة أو منتشرة عند سن المشرع الجزائري قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 وبالتالي فالنص التشريعي يشمل شتى الوسائل التي قد تظهر في المستقبل[3].

**ثانيا: عدم الإكراه الحدث على الاعتراف**

[1] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 216.
[2] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 346.
[3] . المرجع نفسه، ص 347.

تشترط اتفاقية حقوق الطفل، وفقا للفقرة 3 (ز) من المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدم إكراه الطفل على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، ويعني اعتراف أو إقرار أمر يشكل انتهاكا لحقوق الطفل المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل وغير مقبول إجمالا ولا يمكن قبول إجمالا ولا يمكن قبول ذلك الاعتراف أو الإقرار كدليل المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[1].

ويعتبر هذا الحق الجوهري مبدأ متأصلا في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية حتى رغم أنها لم تنص عليه صراحة حيث أوضحت المحكمة الأوروبية مايلي: "رغم أنه غير مذكور بالتحديد في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية إلا أنه ما من شك في أن حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجوابه والحق الممنوح له بعدم تجريم نفسه، هما معيارات من المعايير المعترف بها دوليا والتي تمكن في صلب فكرة عدالة المحكمة التي تنص المادة 6 وبتزويد المتهم بهذا النوع من الحماية ضد التعرض للضرب غير لائق من الإرغام من جانب السلطات، فإن هذه الحضانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة وتؤمن أهداف المادة 6 وخطر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنبه مبدأ عريض. فهو يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدني أو نفسي[2].

حق السلامة الجسمية من الحقوق التي تضمنتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية[3].

وقد نصت المادة 40 من الاتفاقية بوجه خاص بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها، في التعامل مع الأحداث الجانحين والمتهمين بالجنوح مع مراعاة سنهم وظروفهم وبهدف إصلاحهم ومتى ورد في المادة 40 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب أو تأمين الاستجواب أو تأمين الاستجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراكواستجواب الشهود الصالحة في ظل ظروف من المساواة[4].

## المطلب الثاني: تعيين محامي وحضور الحدث المحاكمة مع مسؤوله المدني.

### الفرع الأول: تعيين محامي.

[1] . إتفاقية حقوق الطفل دورة 44 جنيف 15 كانون الثاني/يناير –2 شباط/فبراير 2007.

[2] . نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2009، ص 328.

[3].عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2009، ص 123.

[4] . فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص555.

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومن تلك الدساتير الدستور الجزائري حيث نجده ينص في المادة 151 فقرة 1 "على أن الحق في الدفاع معترف به".

بما معناه أن حق الدفاع مضمون وأن كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع من حقوقه لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا التجارية، المدنية والأحوال الشخصية وغيرها[1] .

وتنص المادة 67 من قانون حماية الطفل "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[2].

وبالرجوع الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل و التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر 1992 وبالضبط في المادة 12 حيث تنص:

تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وجاء في نفس الاتفاقية وبالضبط المادة 40 منها الفقرة 12 اب " يكون كل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون

2- إخطار فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه[3].

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في مصلحة الطفل الفضلى.

[1] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 305.

[2] . المادة 67 من قانون حماية الطفل.

[3] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 76.

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث قواعد بكين 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانون يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وأن يتطلب من المحكمة أن تندب له محاميا مجانا إذا ما أجاز ذلك قانون الدولة كما ضمنت هذه الفقرة للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في جميع الإجراءات[1].

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاستعانة بمحام يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا ما لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي لذلك بمحام يدافع عنه، وأقرت المادة 151 من دستور الجزائر سنة 1996، الحق في الدفاع وضمنته في القضايا الجزائية ومن تم يحق للمتهم أن يستعين بالدفاع في جميع مراحل الدعوى من منوله أمام قاضي التحقيق إلى المحاكمة بمختلف درجاتها حق المتهم من الاستعانة بمحام حق دستوري لا يمكن حرمانه منه إذ من حق التمهم أن يرفض استجوابه إلى غاية تحضير دفاعه ومن جهة طلب مهلة للإحضار دفاعه، وغياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات وبغياب المحامي لا تجري الرافعات أمام المحكمة العليا، والمحامي لا يستغني من خدماته لكونه رجل قانون كالقاضي وحق الاستعانة بالمحامي من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة باعتبار أن للمحامي حق الإطلاع على أوراق القضية وحق حضور الاستجواب وحق المرافعة وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله[2].

والاستعانة بمحام يدافع عن المتهم جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة إصابة المتهم بعاهة تعوق دفاعه كما نصت على ذلك المادة 351 بنصها وذا كان للمتهم الحاضر أن سيتعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا. ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد[3].

الاستعانة بمدافع عن الحدث وجوبي في قضايا الأحداث وفي جميع مراحل الدعوى نصت المادة 68 من قانون حماية الطفل "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، والمادة 67 قانون حماية الطفل إن حضور المحام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق لمحاكمة وإذ لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي يتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى تغيب المحامي.

[1] . غسان رباح، المرجع السابق، ص 240.

[2] . يوسف دلاندة، الوجيز في المحاكمة العادلة، دار الهدى، ط2، الجزائر، 2006، ص 50.

[3] . نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص69.

والمادة 1/271 قانون الإجراءات الجزائية ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختل المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا[1].

الدفاع في مبادئ حقوق انسان لقد أكدت مواثيق حقوق الإنسان على الحق في الدفاع وأخذت على عاتقها مسؤولية العمل على ترسيخه لماله من أهميته في مساعدة القضاء وخدمته مصالح الأفراد وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1/11 التي تنص على أنه أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانون بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه وحق الدفاع أكدتها أيضا المادة 3/6 ب،ح،د من الاتفاقية الأوروبية فقد جاء مفصلا لمزيد من الضمانات لهذا الحق على أنه كل متهم أن يمنح وقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه لكل متهم أن يدافع بنفسه عن نفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره وان لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحامي، فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض بدون مقابل، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، ولكل متهم أيضا أن يوجه الأسئلة هو نفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات وأن يمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بنفس الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى الشهود الإثبات.

وقضت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 3/12/ب على أن يعطي في الوقت من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه إن من حق كل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، الحق في الحصول على وقت، والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من محامين وبذلك يتأكد الحق في الدفاع عن النفس[2] .

تكريس حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة التي لابد فيها من الهجوم والدفاع، يختلط الأمر على أحد الخصمين، فيركن إلى من تأمينه في حقوقه فيرشده برأيه ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمة وقد وجد عند جميع الجماعات في جميع الأزمان، رجال تضلعوا في قوانين مجتمعاتهم، وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم وبالدفاع عنهم أمام القضاء، وهم في عصرنا الحالي المحامون وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما هو نظرا لتكوينه الفض بحاجة أيضا إلى جانب المحامي لمدافع الاجتماعي محيط بواقعه الاجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح.

وقد أخذت بهذا الاتجاهاتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لنموذجية إدارة شؤون قضاء الأحداث، فالفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص

[1] . المادة 271/1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] . علي قصير، المرجع السابق، ص 200.

فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريق تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[1].

ولكل من يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يدافع عن نفسه أو ضد التهمة المستوية إليه.

ولكي يكون الحق في الدفاع مجديا يجب أن يكون محق المتهم حضور محاكمته، وأن يدافع عن نفسه، ويجب أ، يكون من حق المتهم أيضا الحصول على مساعدة من محام[2].

**الفرع الثاني: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدني**

يتم خلال المرافعات التي تكون سرية كما سبق البيان سماع أطراف الدعوى وهم الطفل المتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني عن الطفل، كما تسمع شهادة الشهود بالأوضاع المعتادة.

وعليه تعيين حضور الطفل مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة ذلك، أما إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ومع ذلك يعتبر القرار الصادر عن قسم الأحداث حضوريا[3].

إعفاء الحدث من حضور الجلسة وجعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء المحاكمة الأحداث فيها يتعلق بالجنايات والجنح موحدة وجعل التكليف بالحضور فيها يتعلق بالأحداث يتم وفق القواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو الحدث هو تمكينه من دفاع عن نفسه، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي المتهم بخيانة أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة[4].

وإذا رأت محكمة الموضع إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها كان لها ذلك، ولكن يتعين عليها في هذه الحالة أن تستمع إلى الحدث أولا وأن نسأله عن التهمة المسندة إليه، وأن تتثبت من حضور وليه أو

[1] . زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 218.
[2] . نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 248.
[3] . بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 45.
[4] . زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 321.

وصيه أو محاميه وفي جميع الأحوال لا يجوز إخراج محامي الحدث من الجلسة أو الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم بحسب الأحوال[1].

وتنص المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته لذلك وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي أو يعتبر الحكم حضوريا والفقرة 4 من نفس المادة ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وفق بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها[2].

ومع ذلك تلقي القاعدة 215 من قواعد بكين ضلالا من الشك على هذه الضمانة،إذ توحي صياغتها بأن حضور الوالدين أو الولي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التي تتخذ الإجراءات في المواجهة الحدث، فهي تقرر أن للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت أسبابا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث، ومن ذلك نرى أن حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات مرتهن بمشيئة السلطة المختصة، لكن يبقى بعد ذلك الأمل في أن هذه السلطة، تقدر مدى ملائمة اشتراك هؤلاء في الإجراءات على ضوء ما تفرضه مصلحة الحدث نفسه على أساس أن تلك المصلحة هي موضع اعتبار كل السلطات التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين أو الجانحين[3].

**خلاصة الفصل الأول:**

أن جميع الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح تحتوي ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة قصوى للحدث ومراعاة عدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به.

[1] . محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 402.

[2] . المادة82 فقرة 3، 4 من قانون حماية الطفل.

[3] . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 85.

وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث وسرية الجلسة وهذا حق من حقوقه لحماية مصلحة فالعلنية تسبب له حرجا ومعانات وحقه في علنية الحكم وذلك تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه ومن حقه عدم نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته وعدم الإكراه على الاعتراف وضغط عليه ومع حقه في أن يمثله طوال سبب الإجراءات محام للدفاع عنه وأيضا حق والدي الحدث أو وصيه في الحضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنه.

# الفصل الثاني

**تمهيد:**

وبعد صدور الحكم و الفصل في القضية فإما أن يخرج الحكم بالبراءة أن بتوقيع عقوبة مخفضة ، أو اتخاذ تدابير من التدابير التربوية المقررة قانونا ، و رغم تعدد صور هذه التدابير ، الا انها تتفق في مضمونها باعتبارهاتدابير تربوية تهدف إلى اصلاح أحداث و تهذيبة أو تجد العقوبات المطبقة على الحدث لها طبيعة خاصة تختلف عن تلك المقررة في شأن البالغين .

## المبحث الأول : حقوق الحدث في حالة البراءة

أقر الاعلان العالمي حقوق الانسان في المادة 11 على أن كل شخص متهم بجريمة بريئا الى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الخاصة حقه كما جاء في المادة 14 من العهد الدول بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الذي انضمت اليه الجزائر ، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89،67 المؤرخ في 16 ماي 1989 أن من حق كل متهم إرتكب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن تثبت عليه قانونا ادانته قانونيا .

و نصت المادة 45 من الدستور الجزائر لسنة 1996 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبهاالقانون [1].

### المطلب الأول: في حالة البراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قاعدة اساسية من قواعد الاجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع في أن واحد [2].

وقبل ذلك اقرت الشريعة الاسلامية السمعاء مبدأ قرينة البراءة و هذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " أدرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن و جدتم لمسلم مخرجا فاخلوا، سبيله فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه و في المادة 364 من ذات القانون اذا رات المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغبر عقوبة ولا مصاريف و نصت المادة الاولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون و في المادة الثانية من ذات القانون لا يسري القانون العقوبات عبى الماضي الا ما كان منه اقل شدة .

مما ذكر نستخلص أن الاصل في المتهم البراءة الى أن تثبت ادانته أن كل متهم يعتبر بريء الى ان تثبت ادانته من جهة قضائية مستقلة ان قرينة البراءة تستمد شرعيتها من المعاهدات الدولية و قوانين المحلية و من مبدا الحريات الشخصية

[1] . يوسفدلاندة,المرجع السابق ص31.

[2] . فتوح عبد الله الشاذلي ,المرجع السابق ص75.

و حقوق الانسان و كذا الاخذ في الحسبانبالاعتبارات الدينية و الاخلاقية و تجنب الاخطاء القضائية هذا دون اغفال شرعية قواعد الاجرام و العقوبات و ما النص في جميع التشريعات و منها التشريع الجزائري على ان لا جريمة و لاعقوبة الا بنص قانوني دليل على ذلك[1].

ولا ينطبق الحق افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة و تقييم الذلة فحسب ، بل ينطبق ايضا على معاملة قبل المحاكمة ، فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل اتهامهم رسميا هذا الحق قائما الى ان يتم تأييد حكم الادانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف[2].

و يقضي الحق في افتراض البراءة ان يتحاشى القضاء و المحلفون أي تحيز مسبق ، ضد المتهم و ينطبق هذا ايضا على جميع الموظفين العموميين الاخرين.و معنى هذا أن على السلطات العامة ، خاصة النيابية العامة و الشرطة ، ان تمتنع عن الا دلاء بأية تصريحات عن ادانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه ، كما أن هذا يعني أيضا ان على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوبة من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.

و لكل الحق في اقتراض البراءة لا يتعرض للانتهاك إذا اطلعت السلطات الرأي العام على انباء التحقيقات الجنائية ، و ذكرت في سابق ذلك الرأي العام على انباء التحقيقات الجنائية ، و ذكرت في سابق ذلك اسم المشتبه في أو اعلنت انها قبضت عليه أو انه اعترف ، طالما لم يعتبر هذا بأي تصريح يفيد بأنه مذنب.

إن اعتبار المتهم بريئا الى ان تثبت ادانته في سياق محاكمة توفر فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة ، انما هو شرط له ابلغ الاثر على العدالة الجنائية فهو يعني أن عبئ الاثبات يقع على الادعاء ، و إذا توفرت أسباب معقولة للشك فيجب الا يدان المتهم[3].

افتراض البراءة الفقرة 2 مادة 44 من اتفاقية حقوق 42.اناقتراض البراءة اساسي لحماية حقوق الانسان للأطفال المخالفين للقانون ، و يعين ذلك ان عبئ اثبات التهم الموجهة الى الطفل يقع على النيابة و الطفل الذي يدعى انتهاك قانون العقوبات أو غيرها من السلطات العامة او غيرها من السلطات المعنية الا تحكم مسبقا على نتيجة المحاكمة.

[1] . يوسف دلاندة,المرجع السابق ص32.

[2] . نسرين عبد الحميدنبيه ، المرجع السابق ص323.

[3] . نسرين عبد الحميدنبيه ،مرجع نفسه، ص324.

و ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات التطورات في مجال حقوق الطفل من يحترم افتراض البراءة هذا في ارض الواقع .

و يمكن أن يتصرف الطفل على نحو مثير للشبهات نتيجة عدم فهم العملية أو قلة النضوج او بدافع الحقوق أو دوافع أخرى لكن السلطات يجب لاتفترض أن الطفل مذنب دون ان تثبت ذلك فوق أي شك معقول[1].

**المطلب الثاني: في حالة رد الاعتبار**

يعرف رد الاعتبار بالنسبة لرد هو صرف الشيء ورجعه و الرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرد ردا و مردا و ترادادا اذا العبرة الوجب و اعتبر منه : تعجب في التنزيل .

**إجراءات نظام الاعتبار الجزائي :**

الشروط الخاصة بالعقوبة :

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة و العقوبة موقوفة التنفيذ .

1)-العقوبة النافذة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فمن خلال قراءة المادة 1/677-03،04 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري ، يشترط ان تكون هذه العقوبة حبسا كما اشترط تنفيذها أو تقادمها وفي حالة توافر شرط تنفيذ العقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري ، اضافة الى ذلك اجال زمنية معنية تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها و باختلاف عدة المحاكم الصادرة ضد المعني .

2)العقوبة موقوفة التنفيذ بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فانه لا يمكن الحكم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم بها الا اذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحسب بسبب ارتكابة لجناية او جنحة من جرائم بالقانون العام ، و تنص المادة 592 ف 14 ج و عليه يمكن استثناء عقوبة المخالفات حتى و لو صدر الحكم فيها الحبس كما ان لا تمنع من استفادة المحكوم عليه يوقف التنفيذ ، كما ان الغرامة لوحدها في جنحة لا تقف حائلا عليه أمام الاستفادة بالعقوبة موقوفة التنفيذ و يشترط رد الاعتبار للعقوبة موقوفة التنفيذ .

[1] . اتفاقية حقوق الطفل ، دورة 44 جنيف ذا قانون الثاني بتاريخ شباط /فبراير 2007.

ان تكون عقوبة حبس وغرامة وانتهاء فترة الاختيار المقدرة بخمس سنوات وعدم حصول الغاء لوقف التنفيذ.

**3-**الشروط الخاصة سلوك المعني : نصت المادة 1/677 قانون الإجراءات الجزائية[1] يعتبر رد الاعتبار القانون للمحكوم عليه الذي يصدر عليه خلال المهل المعني جناية او جنحة و تنص المادين 1/678 ف،إ،ج يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختيار خمس سنوات اذا انه يحصل الغاء لوقف التنفيذ او تبتدىء هذه مهلة من يوم صيرورة الدعم بالادانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

**الاجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي القضائي:**

الآجال الزمنية فالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة فإنه طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ست سنوات تسري ابتداءا من تاريخ الافراج عنه القضائية[3].

[1] . المادة 1/677 قانون الاجراءات الجزائري.

[2] . وقاف العياشي ,رد الاعتبار قانون الاجراءات الجزائية و اثارة على حقوق الاثاث ، ضرورة مقدة لنبيلة شهادة الماجستر القانون دولي,لحقوق الانسان جامعة باتنة,2011ص53.

[3].وقافالعباشي ، مرجع نفسه، ص34.

**الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة :**

لهذه اشترط المشرع الجزائرية في المحكوم عليه عند تقديمة طلب رد الاعتبار القضائي ان يقوم بشد المصاريف القضائية و الغرامات المالية و التعويضات المدنية[1].

**الشروط الخاصة بالطلب :**

لهذا اشترط المشرع الجزائري على وجوب توافر عدة شروط الجزائرية في قانون الاجراءات الجزائية على و جوب توافر عدة شروط في طلب رد الاعتبار الجزائي و في حالة انعدامها تجعل الطلب معرضا للرفض من الناحية الشكلية و هي كالتالي :

1)-ان يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه ، اما اذا كان محجوزا عليه فان الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني ، و في حالة و فاته فان الطلب يقوم من طرف زوجته او احد افراد عائلته على ان يقوموا بتقديم مطلبهم خلال مدة اقصاها سنة واحدة تسرب من تاريخ وفاة المحكوم عليه.

2)-ان يكون طلب رد الاعتبار متضمنا المجموعات العقوبات الصادرة عند صاحب الطلب والتيلم يتم محوها عن طريق رد الاعتبار سائق او عفو شامل .

3)-ان يكون طلب رد الاعتبار الجزائي متضمنا لتاريخ الحكم ادانة واماكن اقامة صاحب الطلب منذ الافراج عنه[2].

**أثار رد الاعتبار القضائي:**

يؤدي القرار القضائي يرد الاعتبار القاضي الى محو أثار الدائم الذي شمله رد الاعتبار م02/676/ق.أ.ج وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية .

[1] . وفاق العباشي ، المرجع السابق ص35

[2] . وفاق العباشي ، مرجع نفسه،ص 36

في حيث لا ينوه العقوبة التي سلمها رد الاعتبار في القسيمتين 02و 03 من صحيفة السوابق القضائية 01/692 رقم ق.إ.ج.

وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 و ما بعدهاق.إ.ج، عن رد الاعتبار يمحي آثار الادانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية.

**آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه :**

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة المستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك انعدام للأهلية والحرمان متن الحقوق الوطنية ولا يجتنب الحكم سابقة العود، ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانه[1].

**آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير :**

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالادانة و على الاخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وانما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الاثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق و نظرا لان عقوبة الغرامة المالية تتحول الى دين في ذمة المحكوم عليه فان رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه بجزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

**آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية :**

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي اصدرتها غرفة الاتهام مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من اجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الاحكام لصادرة بالعقوبة و التي للشخص الذي رد الاعتباره، و من ثم قانه لا ينوه العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين02و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

[1] . المرجع نفسه، ص 59.

**المبحث الثاني : حقوق الحدث في حالة الادانة**

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الاخطاء الاجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع او القانون الامر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم كافة الطرق في هذا الحكم لأنه يؤدي الى اصلاح مضمون الحكم الجنائي ، و نقصد بالطعن في الاحكام كافة الطرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الامر بالطرق العادية المعارضة و الاستئناف او الطرق غير العادية كالطعن و بالنقض و الطعن اعادة النظر و من خلال:

المادة 90 من قانون حماية الطفل تنص على مايلي:

يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الاحكام المنصوص عليها في المواد 407 الى 415 من قانون الاجراءات الجزائية و يجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الاخلال بأحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

**حق الطعن الفقرة 2 (ب) من المادة .40**

60-يحق للطفل ان يطعن في قرار ادانة بالتهم الموجهة اليه و في التدابير المفروضة نتيجة لقرار الادانة هذا وينبغي ان نثبت في هذا الطعن او هيئة قضائية مختصة على تتسم بالاستقلال والنزاهة أي او هيئة تستوفي المعايير والمتطلبات ذاتها التي تستوفيها الهيئة التي تناولت القضية في الدرجة الاولى ، ويشبه هذا الضمان ذلك الوارد في الفقرة 5 من المادة 41 من العهد الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يقتصر حق الطعن هذا على اخطر الجرائم.

61-ويبدو ان هذا الامر هو ما يفسر تقديم قلة من الدول الاطراف تحفظات بخصوص هذا الحكم قصد حصر نطاق حق الطفل في الطعن في اخطر الجرائم و العقوبات السجن ، و تذكر اللجنة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بان الفقرة 5 من المادة 41 من العهد الدولي تتضمنا حكما مماثلا، و يعني ذلك في

[1] . المادة 90 من قانون حماية الطفل

المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل ان هذه المادة ينبغي ان تتيح حق الطعن لكل طفل محاكم، وتوصي اللجنة بان تسحب الدول الاطراف تحفظاتها على الحكم الوارد في الفقرة 2 (ب) من المادة 40[1].

-الطعن في الاحكام القضائية هو سبيل الوحيد لاصلاح ما قد يشوب من اخطاء وتجيز القوانين للخصوم ان يطعنوا في الاحكام بالطرق و الاجراءات التي تحددها و ليس هناك مايبين حرمان الاحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانةبكونهم صغر السن من اجل ذلك قررت قواعد بكين هذه الضمانة الاجرائية الاساسية بنصها في القاعدة 7-1 على ان للأحداث الحق في الاستئناف امام سلطة اعلى، وحق الاستئناف مقرر كأصل عام في قانون الاحداث المصري، وفي التشريعات العربية الخاصة بالأحداث وفق ضوابط معنية[2].

**المطلب الأول: الطعن في الاحكام**

قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الشكلية والموضوعية، أو يتبين بعد صدوره انه مخالفا للقانون، الامر الذي يتعين معه مجال الطعن في هذا الحكم، فالطعن الى اصلاح مضمون الحكم.

نظم المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية طرق الطعن في الاحكام وقسمها الى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر.

ومعيار الاختلاف والتمييز بين الطرق هو الحكم موضوع الطعن اذا نصب الطعن على حكم ابتدائي كان طرق عادية اما إذا نصب الطعن على حكم نهائي يكون طريقا غير عادي[3].

[1] . اتفاقية حقوق الطفل دورة 44 جنيف ، 15 كانون الثاني ، يناير -2-نشاط فبراير 2007.

[2] . فتوح عبد الله الشادلي,المرجع السابق ص 86.

[3] . علي قصير ، المرجع السابق ص206.

**الفرع الاول :طرق الطعن العادية**

تغيير طرق الطعن ضمانة لتفادي الاخطاء القضائية وهما طريقان الأول الطعن بالمعارضة والثاني الطعن بالاستئناف .

**أولا : الطعن بالمعارضة :**

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته ان المجال المعارضة هو الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية كمحكمة الجنح و المخالفات أو استئنافية و كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي او محكمة استئنائية كمحكمة أحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1]. تقدم المعارضة المتهم و المدعي المدني و ما المسؤول عن حقوق المدنية و المتهم ان يعارض بالحكم الغيابي الصادر فيها بتضمنه من الفصل في المدعو بين العمومية و المدنية أو في احداهما ، أما المعارضة الصادرة في المدعي وعن المسؤول على حقوق المدنية فتنصرف الى ما قضي به في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية المادة 413 فقرة 2 قانون الاجراءات الجزئية .

و قد حدد المشرع مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور شخصيا لرفع المعارضة و تقبل و لو لم يتم تبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم علية و انما علم به من طرف آخر وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم بتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابقة الذكر و التي تسرب اعتبار من تبليغ الحكم بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

الشروط الواجب توافرها في الحكم المعارض فيه الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم الذي تخلف عن بالحكم فانه يعتبر فيا من تخلف عن الجلسات المحاكمة حتى لو حضر جلسة النطق بالحكم فانه يعتبر غيابيا من تخلف جلسات المرافعة[2].

لقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة وهي الحكام الغيابية الصادرة بشأن المخالفات والجنح، ومعني ذلك أنه لابد لقبول المعارضة في الحكم الجزائي أن يكون قد صدر غيابيا و صدرا في جنحة أو مخالفة والعبرة بين الأحكام الحضورية بالاعتبارية التي يقدم بشأنها المتهم عذرا مقبولا لدى المحكمة يبرر فيها عدم حضوره على أن يكون العذر المشار اليه عذرا قهريا.

[1] . محمد حزيط ، المرجع السابق ص 201.

[2] . عبد الحميد عمارة,المرجع السابق ص 581

و مؤدي ذلك إعمال القواعد في قانون الإجراءات الجزئية وذلك طبقا لما جاء في المواد 409 الى 415 قانون الاجراءات الجزائية.

بالتالي للحدث المحكوم غليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح و المخالفات وتكون المعارضة امام هيئات القضاء الأحداث وتقبل في خلال عشرة أيام اعتبار من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو ليوليه او المسؤول القانوني عنه ، و تمدد المدة الى شهرين إذا كان الطرف يقيم خارج التراب الوطني ، في جنايات تطبق القواعد العامة الخاصة المواد من 317 و 327 قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها التي يتم تعليق نسخة من أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال عشرة أيام على باب مسكن المتهم و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي يقيم به المتهم و على بابا محكمة الجنايات، و يذكر خاصة في قرار انه سيحاكم رغم غيابه الأن تلك الإجراءات تتعارض و مبدأ سرية الإجراءات التي تتخذ اتجاه الاحداث أثناء المحاكمة و بعدها، ولاشك ان الطعن بطريق المعارضة يعد من أعقد الإجراءات بالنسبة للبالغين و بالتالي يشكل خروجا عن مبدأ وجوب تبسيط الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث في مجال المعارضة إذا كان لا ثير اي التماس بالنسبة للأحداث في مهلة المعارضة و آثارها ، كما انه لا يوجد خلاف حول اعتبار المحاكمة حضورية بالنسبة لحدث الذي تم اخراجه من الجلسة من قدر القاضي ان ذلك من مصلحته[1].

في حالة نطق قاضي الأحداث بالحكم حضور الحدث الذي قد تم اخراجه من الجلسة هل الحكم هنا يعتبر حكما غيابيا أو حكما حضوريا و جاهيا و نبين ذلك من تم استدعاء الحدث و مسؤوله القانوني لجلسة المحاكمة و تم سماعه ، كما تم اعطاء الكلمة الاخيرة للحدث المتهم تم وضع القضية في المداولة للفصل في جلسة لاحقة حدد القاضي تاريخها بحضور للحدث و مسؤول القانوني فان غيابها عن الجلسة النطق بالحكم يجعل الحكم حضوريا غير وجاهي اما في حالة عدم حضور الحدث جلسة لم يكن يعلم انها الأخيرة والتي تم فيها تحديد تاريخ النطق بالحكم فإن الحكم هنا يكون غيابيا ، و هنا يمكن طرح سؤال اخر هل جمع التدابير والأحكام الغيابية الصادرة في حق يجوز معارضتها و هل المعارضة تجعل الحكم كان لم يكن بالنسبة للأحداث.

بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية لذلك، أما بالنسبة للتدابير فإنه يجب ان تفرق بين تدابير التوبيخ و التسليم و غيرهما التدابير لأنه بالنسبة لتدابير توبيخ الحدث و تسلميه لوالديه أو وصية او للشخص الذي يتولى حضانته أو اي شخص جدير بالثقة لا يمكن

[1] . زيدومة درياس, المرجع السابق ص 360.

ان يتصور اتخاذ التدابير التوبيخ و التسليم من طرف قاضي الاحداث او قاضي قسم الاحداث او غرفة الاحداث إلا بحضور الحدث و بالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما[1].

**ثانيا: الاستئناف**

الأحكام الجائز استئنافها هي الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة الموضوع لأن الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لايجوز استئنافها وذلك تطبيقا لنص المادة 427 ق،إ،ج وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو...إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم حيث تنص المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون قابلة للاستئناف.

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمس أيام.

الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف وهم: المتهم المسؤول عن حقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[2].

وتتمثل الأثار التي تنتج عن الاستئناف.

1-القضية على محكمة ثاني درجة بالشروط المتاحة لذلك.

2-إيقاف تنفيذ الحكم القابل للاستئناف، ويستثني محاكمة إيقاف التنفيذ حالة عدم النص على الأحوال التي تكون الأحكام تقضي بإرسال مجرم صغير إلى مدرسة إصلاحية، إذ أنها تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف.

[1]. المرجع نفسه، ص 361.

[2]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص203.

ولا يتصور إمضاء الحق في الاستئناف أيضا في حالة ما إذا قضى الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه أو لمن له الوصاية عليه، وكذا في حالة ما إذا صدرت الأحكام بالتوبيخ وذلك لتمام تنفيذها، وقلة أهميتها[1].

يجب أن يراعي الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف، ويشمل هذا الحق حملة أمور من بينها الحق في توفير وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحام والحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بما في ذلك إخطار كل منهما بالمستندات التي يقدمها الطرف...والحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة مؤسسة بحكم القانون في غضون فترة زمنية معقولة والحق في نظر على علني للدعوى وصدور الحكم في غضون فترة زمنية معقولة وقد أو ضحت اللجنة الامريكية الدولية أن نظر دعاوى الاستئناف أمام محاكم تفتقر إلى الاستقلالية أو غير مؤهلة للقيام بوظيفة المراجعة القضائية أمران لا يتفقان مع الحق الاستئناف الذي تكفله الاتفاقية الأمريكية.

ولن يكون الحق في الاستئناف فعلا ما لم يبلغ المتهم بحيثيات حكم بحق المتهم في الحصول على حكم ....2.

الأحكام التي يجوز استئنافها، أجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية، الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49—50 قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث في مستوى المجلس القضائي، وذلك على عكس مانجده بالنسبة للبالغين أن استئناف الأحكام الصادرة محكمة الجنايات لايجوز استئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض ويجوز أن يرفع الاستئناف من النيابة العامة أو من الحدثأو من أحد والديه أو من نائبه القانوني كما أنه يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

وبعد استئناف الأحكام القضائية الصادرة في حق الحدث بنفسه رغم عدم بلوغه سن الرشد خروجا اعن القواعد العامة، مما يؤدي أن المشرع أقر وجها آخر من أوجه الحماية للحدث بل لقد ذهب المجلس الأعلى إلى القول بأنه مادام المشرع أجاز للحدث الاستئناف بنفسه فإنه يجوز له تكليف محام للدفاع عن نفسه3.

إعمالا للمادة 132 من قانون الطفل يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ألا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات وتقضي المادة 133هـ قانون الطفل بأنه إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة.

---

1. علي قصير، المرجع السابق، ص210

2. نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص392.

3. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص367.

الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها طبقا للمادة 416 بند 2 قانون الإجراءات الخاصة بالبالغين لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة تقل عن 100 دج، وعقوبة الحبس التي تقل عن المادة 416 بند2 ق،إ،ج على الأحداث، وبالتالي فلا يجوز للأحداث استئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بعقوبة عن 100دج، أما بالنسبة للحالة الثانية فإنها لا تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات.

وفي رأينا إذا كان المشرع لم يجز صراحة للأحداث الاستئناف في الحكم الذي قضى بغرامة أقل 100دج مساويا إياهم بالبالغين، فإنه كذلك لم يقدر حق التقدير الفرق الموجود بين الأحداث البالغين في مجال العقاب في المخالفات1.

في حين أن المشرع لا يجيز الحكم بعقوبة الحبس في الأحداث في جرائم المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 51 ق،ع في المواد المخالفات يقضي على القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما التوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وأن الحدث الذي تقل سنه عن ثلاث عشرة سنة لا يكون إلا محلا لتدبير الحماية والتربية والتهذيب مهما كان نوع الجريمة وأن نص المادة 49فقرة 2ق.ع لا يجب أن يفهم منه أنه لايجوز الحكم بالتوبيخ على الحدث الذي لم يبلغ 13سنة الذي ارتكب مخالفة وذلك على غرار ما ذهب إليه قرار المجلس الأعلى حيث جاء فيه "إذا كانت الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث، قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض2.

وفي التعليق على هذا القرار نشير إلى أن غرفة الأحداث بمجلس قضاء قسنطينة في قرارها محل النقض الصادر في 26 ماي 1980 أصابت حين طبقت المادة 49 فقرة 2ق،ع التي جاءت فيها ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ وأن قرارالمجلس الأعلى هو الذي جانبه الصواب، فالمادة 51 ق.عتناول العقوبات التي يمكن أن يقضي بها على القاصر الذي تبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة وقد حددتها بالتوبيخ أو بالغرامة.

وما يثبت قولنا بأن مجلس قضاء قسنطينة أصاب في قضائه بالتوبيخ على حدث تقل سنه على 13 سنة وأن المجلس الأعلى جانبه الصواب ولايجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة، فالعقوبة ولو كانت بالغرامة أشد على الأقل من حيث الترتيب التشريعي.

[1].زيدومة درياس، المرجع السابق، ص368.

[2]. نفس المرجع، ص369.

في حالة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة حيال الحدث بالغرامة أقل من 100 دج أو بالحبس أقل من خمسة أيام المنصوص عليها في المادة 416 بند2 قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على الأحداث.

إستئناف تدابير الحماية والتذهيب أجاز المشرع للحدث أو وليه القانوني استئناف تدابير الحماية والتهذيب1.

وتنص المادة 85 قانون حماية الطفل "لايمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه للممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون2.

**الفرع الثاني: طرق الطعن غير عادية**

**أولا : الطعن بالنقض**

[1].زيدومة درياس، المرجع السابق، ص370.

[2]. المادة 85 قانون حماية الطفل.

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يخول للمحكوم عليه اللجوء لقضاء المحكمة العليا ليطعن في الحكم الصادر بحقه لمخالفته القانون من خلال أوجه محددة حصريا بينما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب لا يوقف التنفيذ، مراعاة لمصلحة الحدث وعلاجه النفسي وتوقيف النظام التهذيبي أو العلاجي على الحدث الجانح إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض يؤثر سلبا عليه1.

وتنص المادة 2/95 قانون حماية الطفل ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 ق.ع2.

فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام الجزائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 ق.عكما يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير تربوية منصوص عليها.

تنص المادة 85 قانون حماية الطفل، وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس3.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن قد نصت المادة 498 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتسري المهلة باعتبار من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا وفي الحكم الغيابي تسري مدة ثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى أشهر(4). وفي أثر الطعن في الاحكام من حيث التنفيذ يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إيقاف التنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى موعد صدور قرار المحكمة العليا في الطعن وذلك عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية المادة 499 قانون الإجراءات الجزائية[5].

الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف بأنه لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف تنفيذها، والمقصود هنا الأوامر التي يصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس وقد سبق أن بينت أنه لا يجوز الطعن بالنقض في

---

[1]. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الاحداث، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجيستير للعلوم القانونية، جامعة سكيكدة، 2009، ص138..

[2]. المادة 2/95 قانون حماية الطفل.

[3]. المادة 85 قانون حماية الطفل.

[4].زيدومة درياس، المرجع السابق، ص378.

[5]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص230.

التدابير الصادرة تجاه الأحداث المعرضين لخطر معنوي على الإطلاق وإذا تم ذلك بفصل بعدم جواز رفع الطعن المادة 14 فقرة 2 من الأمر 3-72.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع نصا خاصا يجيز فيه الحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف. بل نجد المجلس الأعلى قضى بأنه من نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحداث أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من يعتبر غير مقبول لكونه غير جائز على أهلية التقاضي....كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فغنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا، بهذا لا يكون المجلس الأعلى طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي في المنصوص عليها في المادة:459 من قانون الإجراءات المدنية. وذلك منطقي لأن الطعن بالنقض طبقا للمادة: 240 ق.إ.م يرفع عريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا وللطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضة المادة 243 ق.إ.م[1].

والعلة في اشترط المشرع أن تقدم العريضة والمذكرة الإضافية من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا هو أن المحامي كونه متخصصا يراعي جميع الشروط التي أوردتها المادة 241ق.إ.م كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق محاكم الدرجة الأولى والثانية للقانون ولا يعتبر امتداد للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا من كان على درجة من الثقافة القانونية، ولن يكون الحدث أو وليه القانوني قادرا على مناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا[2].

**ثانيا: الطعن بإعادة النظر**

[1].زيدومة درياس، المرجع السابق، ص378.

[2].زيدومة درياس، مرجع نفسه،ص379.

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية يخول بموجبه للمحكوم عليه اللجوء للمحكمة العليا لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه إذا كان يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة أو جائز لقوة الشيء المقضي فيه، في حالات محددة قانونا، وتخضع الأحكام بالعقوبات المخففة اتجاه الأحداث الجانحين للأحكام العامة للطعن بالنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لعدم إيراد أية نصوص تتعلق بتطبيق قواعد خاصة في هذا المجال إذا ما تعلق الأمر بقضايا الأحداث[1].

طبقا للمادة 531 قانون الإجراءات الجزائية يشترط لقبول طلب إعادة النظر توافر شرطين أساسين.

1-أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مراجعته قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وقضى بالإدانة وبتوقيع عقوبة جنائية أو جنحة .

2- أن ينصب طلب إعادة النظر على أحد الأسباب الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 531 ق.إ.ج، إما تقديم مستندات بعد الكم بالإدانة في جناية القتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم شهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3-إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[2].

طلب إعادة النظر بالتدبير يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي المادة 13 من الأمر 3.72 والأحداث المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة من تم الحكم عليهم بتدبير بينما إعادة النظر كطعن غير عادي لا تجوز إلا في الجنايات والجنح وهو الشرط الذي تناولته المادة 531 فقرة1 ق.إ.جوإذا تم طلب إعادة النظر في العقوبة الصادرة عن جريمة لمخالفة فيفترض أن يصدر الحكم بعدم جواز الطعن بإعادة النظر في المخالفة.

لم يحدد المشرع الحلات التي يجب أن يؤسس عليها الحدثأو ممثله القانوني أو النيابة طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير ولاشك أنه يجب أن يكون هناك مبرر قوي بينما على العكس بالنسبة للطلب إعادة النظر كطريق طعن

[1]. حنان بن جامع، المرجع السابق، ص139.

[2]. حنان بن جامع، مرجع نفسه،ص139.

غير عادي وتنص المادة 531 ق.إ.ج المطبقة على الأحداث أوردت الأسس التي يجب ان يبين عليها طلب إعادة النظر على سبيل الحصر، هذا ونجد المشرع الجزائري وذلك وفق ما جاء في نص المادة 133 من قانون الطفل لسنة 1966[1].

– الهيئة المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر إن الهيئة المختصة بإعادة النظر في الاحكام الجزائية كطعن غير عادي من اختصاص المحكمة العليا بالنسبة للأحداث والبالغين، بينما الهيئة المختصة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير، بالنسبة الأحداث كقاعدة عامة من اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية، الهيئات التي تنظر في قضايا الأحداث، إما قاضي الأحداث، أو قاضي قسم الاحداث على مستوى المحاكم الموجودة على خارج مقر المجلس، قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس[2].

تنص المادة 96 قانون حماية الطفل "يجوز لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب .

وبغرض تقريب العدالة من المواطن وتمكين الحدث من استعمال حقه " نص المادة 98 قانون حماية الطفل[3].

**المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة الأحداث الجانحين**

يوقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير المقررة والمحددة في القانون ولذلك لا يجوز أن يوقع عليه أية عقوبة وإنما يقتصر الأمر اتخاذ تدبير تهذيب ضده يتلاءم مع حالته الخاصة وهذا التدبير هو التوبيخ الجائز في حالة ارتكاب الطفل مخالفة والتسليم للوالدين أو الوصي أو شخص مؤمن.

وتعتبر مرحلة نقص المسؤولية ممتدة من بلوغ الثالثة عشرة إلى الثامنة عشر ويقرر خضوع الحدث الذي يرتكب الجريمة خلالها إما التدابير بالحماية أو التربية والعقوبة المخففة. ويكون تحقيق العقوبة على النحو التالي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة من السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المادة التي كان يتعين الحكم عليه، إذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[4].

[1].زيدومة درياس، المرجع السابق، ص381.

[2].زيدومة درياس، مرجع نفسه،ص386.

[3]. المادة 98 قانون حماية الطفل.

[4]. علي قصير، المرجع السابق، ص219.

**الفرع الأول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.**

**أولا:** التسليم للوالدين أو أحد أفراد الأسرة ويبدوا أنه التدبير الأكثر ملاءمة في كثير من الحالات، إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية وإذا لم يوجد من يكون أهلا لإيواء الحدث تربيته، فيعهد إلى شخص مؤتمن معروف بحسن السيرة، أو إلى عائلة موثوق بها من أهل البر والإحسان، وتدبير التسليم شائع في كل مكان من التشريع اللبناني والسوري والعراقي والفرنسي[1].

– وتنص المادة 85 من قانون حماية الطفل "لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا التدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بينها.

1–تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2–وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

3–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال من سن الدراسة وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به أو يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2].

**شروط تطبيق تدبير التسليم**

تشترط بعض التشريعات لتوقيع تدبير التسليم، ولا يكون الحدث قد تجاوز سن معينة وأن يكون خطرا وفي القانون الفرنسي ليس ثمة شروط تتعلق بتطبيق تدبير التسليم سواء من ناحية سن الحدث أو من ناحية الجريمة المرتكبة،

[1]. العربي بختي، المرجع السابق، ص232.

[2]. المادة 85 من قانون حماية الطفل.

فهو تدبير مقرر بالنسبة لكافة الجرائم، أيا كانت ....وهو تدبير كذلك على الأحداث جميعا أيا كانت مرحلتهم العمرية، ويرجع السبب في عدم تقييد هذا التدبير بشرط معينة إلى اقتناع المشرع الفرنسي بأن التسليم هو التدبير لأكثر ملائمة في حالات جنوح الأحداث، إذ أنه يتيح لهم فرصة إعادة تألق واندماج الحدث في ظروف طبيعية ولهذا يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا[1].

وفي القانون السوري يجري تطبيق تسليم الحدث لوالديه أو وليه الشرعي أو لمؤسسة أو جمعية مرخصة ومؤهلة لتربية الحدث، وذلك في حالة ارتكابه جناية أو جنحة وكانت سنه بين السابعة والخامسة عشرة، ويجوز التسليم كذلك بالنسبة للحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة.

وفي القانون المصري يجوز الحكم بتوقيع التسليم على الحدث الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة المادة 101 من قانون الطفل[2].

التسليم للوالدين أو للولي الشرعي للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو لأحدهما فقط، أو وليه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم، ويشترط لتسليم الحدث إلى...أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، وأن يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة والأصل أن الوالدين أو من يقوم مقامهما هما من يجب أن يسلم إليهم الحدث، فانتزاعه منهما ينبغي ألا يكون إلا للضرورة القصوى، وذلك لأن هؤلاء هم أعرف الناس بالحدث وميوله ونزعاته وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه وهم لهذا كله أقدر على محاولة إصلاحه من سلم إليهم[3]، والتسليم لأحد أفراد الأسرة يكون في حالتين الأول تقدر تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه الشرعي بسبب الوفاة أو الغياب، والثانية تتحقق عندما لا تتوافر في أبوي الحدث أو وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

التسليم لشخص مؤتمن أو عائلة جديرة بالثقة اعتمدت تشريعات الأحدث تحديدا مفصلا وواضحا للأشخاص الذين مكن أن يسلم إليهم الحدث في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية أو أحد أفراد أسرته فإنه يسلم حينئذ لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرته أو إلى أسرة موثوق بها تتعهد عائلها بذلك، وهذا الأمر يظهر مدى تجارب هذا الاتجاه مع الميادين الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، إلا أن العمل والواقع يجعلان من العسير العثور

[1]. نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص102.

[2].محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص277.

[3]. محمود سليمان موسى ،مرجع نفسه،ص 280.

على شخص الذي يقبل الالتزام بتربيته الصغير، ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على رعاية الصغار[1].

**مدة التسليم**: بالنسبة لمدة التسليم أي التسليم الحدث تبعا لنص القانون وعلى ما تقضي به القواعد العامة ففي التدابير الاحترازية فإننا نلاحظ أن مدة التدبير غير محددة المدة ولما صدر تشريع 1937 جاء أيضا عدم تحديد المدة التي يتم فيها تسليم الحدث لكن بصدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 وكذلك من بعد قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ثم الخروج على هذه القاعدة.

حيث نصت المادة التاسعة من قانون الأحداث وكذلك المادة 103 الفقرة الثامنة من قانون الطفل على تحديد مدة التسليم بما لايزيد عن ثلاث سنوات وذلك في حالة إذا كان تسليم الطفل تم إلى غير الملزم بالإنفاق عليه[2].

تقرر التشريعات الخاصة بالأحداث ضرورة أن يمنح متسلم الحدث نفقة أو إعانة مالية إذا كان غير ملزم قانونا بالعيانة به، وذلك ليتمكن من الاتفاق على الحدث، وفي هذا المعنى تنص المادة 151 مكررة أما قانون العقوبات الليبي على أنه في حالة تسليم الصغير وفقا للمادة 151 إلى غير والديه أو الملزمين بنفقته، يجب على القاضي أن يلزم بنفقاته كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه قانونا إن كان ظاهر اليسار وإن كان الحدث ذا مال يجب على القاضي بتحصيل نفقاته كلها أو يعوضها من ماله ويحدد القاضي في الحالتين المبلغ ومواعيد دفعه[3].

وأن مسؤولية متسلم الحدث تحدد تشريعات الأحداث مسؤولية متسلم الحدث على أساس إهماله أو مساهمته في دفعه إلى طريق الانحراف مجددا، فيعاقب بالغرامة من أهمل بعد إنذاره مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف ويعاقب بغرامة أشد من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب عليه ذلك ارتكاب الطفل جريمته أو تعرضه للانحراف في الحالات المبينة في القانون مواد 113،114، من قانون الطفل في مصر ويلاحظ على هدا النص أنه لم يشترط وقوع جريمته أو التعرض للانحراف في مدة معينة بل تبقى مسؤولية مستلم الحدث قائمة طالما أن تدبير التسليم لا يزال قائما، مع ملاحظة أن التدبير ينتهي ببلوغ الصغير سن الرشد الجزائي وهو الثامنة عشرة، فإذا ارتكب من حكم عليه بالتسليم جريمة بعد أن بلغ الثامنة عشر فإن مسؤولية متسلم الحدث تنتهي[4].

**ثانيا: التوبيخ**

[1] – علي محمد جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية، 2004، لبنان ص331.

[2] – مجدى عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص570.

[3] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص282.

[4] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص334.

التوبيخ والتأنيب على الفعل غير السليم الذي قام به الحدث وتحذيره من العودة إليه، ويعد تدبيرا إصلاحيا وإرشاديا وكما هو واضح فإن هذا التدبير ينطوي على التهذيب والتحذير السقوط في الهاوية الجنوح والجريمة ومن ثم فإنه يمكن أن يحدث أثرا إيجابيا في نفوس بعض الأحداث ويصرف الذين تؤثر فيهم الكلمات عن الفعل الإجرامي، ويلاحظ أن غالبية التشريعات المعاصرة تأخذ بهذا التدبير في مجال المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث[1].

قد حدد المشرع المصري المقصود بالتوبيخ حينما نص عليه في المادة 102 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ماصدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

ولقد اعتبر المشرع التوبيخ تدبيرا تهذيبا لأن من الصغار من يؤثر فيهم التوبيخ إلى الحد الذي يبعدهم عن الانحراف، هذا وقد كان أول قانون ينص على هذا التدبير في مصر هو قانون العقوبات الصادر سنة 1937 وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون تعليقا على الباب العاشر منه والاخص بالمجرمين بالأحداث.

ويتعين أن يصدر التوبيخ على القاضي نفسه، وحتى يكون للتوبيخ التأثير المطلوب في نفسية الحدث ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن ينيب القاضي عنه شخصيا آخر في توبيخ الحدث.

كما يتعين أن يصدر التوبيخ في الجلسة ليكون له ذلك التأثير وهذا بالطبع يقتضي حضور الحدث بنفسه في الجلسة ومن أجل هذا لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا[2].

ولشروط التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدره المحكمة أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، ولا يجوز لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأطفال بحسب الأحوال، أن ينيب عنه شخص آخر في توبيخ الحدث، إذ لا أثر لمثل هذا التدبير على نفسية الحدث إذا كان صادرا من غير القاضي.

ومن أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني ضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم[3].

---

[1]. العربي بختي، المرجع السابق، ص232.

[2]. مجدى عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص566.

[3]. محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص291.

ويختلف نطاق تدبير باختلاف التشريعات وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك بعض من التشريعات قد أجازت توقيع التدبير التوبيخ على الحدث بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي ارتكبها فيصبح التوبيخ إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ومن هذه التشريعات القانون المصري الذي يجيز التوبيخ أيا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث ولكن يشترط في الحدثالذي يخضع لهذا التدبير ألا يكون قد تجاوز سن الخامسة عشر من عمره المادة 101 من قانون الطفل.

وهناك بعض التشريعات التي جعلت تطبيق هذا التدبير مطلقا أي غير مقيد بشرط يتعلق بسن الحدث أو نوع الجريمة التي ارتكبها ومن هذه التشريعات القانون السوداني الصادر سنة 1991 في مادته الثامنة.

وهناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات مثلا القانون الجزائري المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري ""على أن القاصر الذي يكمل الثالثة عشرة لايكون محلا إلا للتوبيخ إذا ارتكب مخالفة"". وهذا أيضا هو ما يأخذ به لمشرع الفرنسي وفي ذلك تنص المادة 21 فقرة 2 من قانون الأحداث الجانحين على أنه إذا تبتث المخالفة فلا يجوز الحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة إلا بتدبير التوبيخ.

والتوبيخ كتدبير ينحصر في المخالفات يعتبر تدبيرا غير ذي قيمة إذا من .... محاسبة الأحداث عليها في أي صورة من الصور، ولهذا السبب هناك تشريعات رأت عدم الأخذ بتدبير التوبيخ كوسيلة في معاملة الأحداث الجانين ومن هذه التشريعات القانون الليبي والقانون السوري والقانوني الأردني والقانون اللبناني الخص بالأحداث الجانحين[1].

**ثالثا: الوضع تحت الإفراج المراقب**

أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، تتم هذه المراقبة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الطفل، من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت خلال الحكم الفاصل في القضية، وتشتمل هذهالمراقبة كل أسماء الطفل ومجالات تحركه في المجتمع وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لاينفي موافاته بتقرير في الحال إذ أدعت الضرورة إلى ذلك[2].

وما نصت عليه المواد 101،103،102،104، من قانون حماية الطفل.

[1]. محمود سليمان موسى ،مرجع نفسه،ص292.

[2]. بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص47.

وأن تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة هو تدبير علاجي يهدف إلى وضع الحدث في محيطه الأصلي ليعيش فيه حياته الطبيعية متمتعا بكامل حريته، مع توفير الرقابة التامة على سلوكياته وتطورات شخصيته[1].

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح**

تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي يصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[2].

وأضافت المادة 5 من قانون العقوبات أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحقيق العقوبات على مدى ارتكاب الجريمة المرتكبة فإذا ارتكب الحدث الجانح جريمته يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فعلى القاضي أن يحكم عليه بنصف العقوبة إذا كانت الجريمة معاقب عليها أو السجن المؤقت، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فلا يجوز عليه بغير التوبيخ أو الغرامة.

والغرامة كعقوبة مقررة علىالحدث الجانح فوق سنه المرتكب لمخالفة قد لا تكون ذات أي قيمة ردعية كما قد لا تعطي أي نتيجة إصلاحية إذا ما حمل عبئها ولي الحدث وعديم الذمة المالية[3].وتتفق العقوبات المخففة مع العقوبات المنصوص عليها حالة استعمال الرأفة طبقا لنص المادة 50 ق.ع العقوبات المخففة المطبقة على الأحداث بينما تنزل العقوبة طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 ق.ع ظروف التحقيق بالنسبة للجنح حيث تصل إلى الحبس لمدة شهرين وأن

[1] – المواد 101،103،102،104 من قانون حماية الطفل.

[2] – نبيل صفر وصابر جميلة ، المرجع السابق، ص127.

[3] – حنان بن جامع، المرجع السابق، ص99.

المادة 50 من قانون العقوبات اقتصرت على تقرير استبعاد أشد العقوبات الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها من نطاق العقوبات التي توقع على المجرم في المرحلة من 13 إلى 18 سنة لأنها رأت غير الملائم توقيعها عليه في هذه المرحلة[1].

ومرحلة تطبيق العقوبات المخففة في التشريعات المقارنة في التشريع الفرنسي رأينا أن التشريع الفرنسي يجيز للقضاء إما تطبيق عقوبات مخففة أو إنزال التدابير التقويمية على الأحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشرة حسبما يرى القاضي من خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة[2].

وفي التشريع الإنجليزي إذا إرتكب الحدث جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، فالمحكمة إما ان تأمر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو تأمر بوضعه تحت رعاية شخص ملائم أو تأمر وبوضعه تحت نظام الاختبار القضائي ويمكن أن تفرض الغرامة كعقوبة وحدها الأقصى خمسون حينها بالنسبة للأحداث بين سن 14 و17 سنة إما بالنسبة للأحداث دون سن الرابع عشرة فإن الحد الأقصى للغرامة لا يتجاوز العشر جنيهات أيا كانت الجريمة المرتكبة.

وقد استحدث التشريع الخاص بالأحداث الصادر سنة 1933 نظام البيوت الإصلاحية حيث يرسل الأحداث اليها لا تزيد على شهر عندما تكون عقوبة الجريمة المرتكبة الحبس وعندما لا تكون هناك أية وسيلة أخرى لعلاج الحدث، ورغم ذلك فإن هذا التدبير لا يستعمل في الغالب، ولا يرسل الحدث الذي يبلغ لم يبلغ الخامسة عشرة إلى السجن كما أن الحدث البالغ بين السابعة عشرة والحادية والعشرين لا يرسل أيضا إلى السجن إلا إذا لم ترى المحكمة وسيلة أخرى لعلاجه، كما أنه لا يحكم على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بالإعدام أو السجن المؤبد وتستبدل هذه العقوبات من ناحية عملية بوضع الحدث لمدة اثنا عشرة سنة في السجن، وتراجع القضية كل سنتين[3].

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن من حقوق الحدث في حالة البراءة ان يكون له رد الاعتبار وذلك بالتعويض عما يلحق من أضرار مادية ومعنوية ومن حقه في حالة الإدانة وذلك عندما يشوب الحكم الجنائي عند صدور بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية ويتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للواقع أو القانون يتعين معه فتح باب الطعن بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو

[1]- نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص130.

[2]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص268.

[3]- علي محمد جعفر ،مرجع نفسه،ص270.

الطرق غير العادية كالطعن بالنقض أو بإعادة النظر ويمكن أن توقع عليه تدابير تربوية تهدف إلى إصلاحه وتهذيبه أو تطبيق عقوبات مخففة واجبة الرأفة بالحدث.

# الخاتمة

## الخاتمة

إن مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر المراحل العمرية والتي خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتظهر ملامح اتجاهاته،سلوكه في مرحلة البلوغ وإذا كان، انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لايتجزأ منه ولقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجه الانحرافات ساهمت فيها التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية ،مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام واتجهت الجهود الحديثة إلى القول بان أساس المسؤولية الجزائية للحدث وغيره يتعين أن تحدد على أساس النظر إلى شخصيته الجنائي وظروف ارتكاب الجريمة، بحيث تهيئ للقاضي السلطة التقديرية واسعة لتطبيق العقوبة أو التدبير لكل مجرم على حده تبعا لحالته وظروفه الشخصية والمجتمع الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم ومعالجتهم،فيعطيالعناية والرعاية والاهتمام لأطفاله والعطف والحنان عليهم وفي هذا السياق تبدو أهمية الحقوق التي يخضع لها الحدث الجانح ، ومن خلال دراستنا الموضوع حقوق الحدث أثناء وبعد مرحلة المحاكمة،لاحظنا أن هذه الحقوق يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي والردعي وتحقيق الهدف الأساسي هو حماية حقوق الحدث أثناء المحاكمة فان تتميز بإجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين، ومن حقوق الحدث سرية الجلسة وفقا ما نصته عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، وحضر نشر مايدور بالجلسة وفقا ماتنص عليه المادة 137 من قانون حماية الطفل وعدم إكراه الحدث على الاعتراف لأنه يشكل انتهاء الحقوق الطفل، ومن حقه تعيين محامي لايمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني، وبعد صدور الحكم في القضية فإما إن يكون بالبراءة آو توقيع عقوبة مخففة آو اتخاذ تدبيرة من التدابير المقررة قانونا وان هذه التدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وتطبيق عقوبات المخففة لان العقوبة القاسية تؤدي الإجرام والانحراف.

**نتائج هذه الدراسة:**

1- حق الحدث بسرية الجلسة لحماية مصلحته و عدم نشر معلومات تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، وحقه في تعيين محامي في الدفاع.

2- حق الحدث افتراض براءته حتى تثبت إدانته.

3- الطعن في الحكم بالطرق العادية والغير عادية.

4- إتخاذ تدابير و عقوبات مخففة.

**وكتوصيات استنتجناها من خلال هذه الدراسة:**

1. الأحداث هم نواة المجتمع و احترام حقوق الحدث في حماية خصوصياته اثناء المحاكمة و بعدها.

2. اهمية استقلال كافة الوسائل والامكانيات المتاحة من اجل التحسيس بضرورة حقوق الحدث و حسن معاملتهم لتحذير من خطورة الاساءة اليهم لما يمكن ان ينتج عنها من احتمالات الانحراف.

3. ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حقوق الحدث.

# قائمة

# المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: قائمة المصادر:**


1. القران الكريم
2. ابن منظور ،لسان العرب ، الجزء الثاني ،دار الكتب العلمية الطبعة الاولى لبنان ،2003


**ثانيا: قائمة المراجع :**

- **النصوص التشريعية المعتمدة**


1. قانون رقم 15-12 مؤرخ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل
2. اتفاقية حقوق الطفل دورة 44 جنيف 15 كانون الثاني بتاريخ شباط فبراير 2007


- **المراجع العامة :**


1. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائري، 2009


- **المراجع المتخصصة:**


1. العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2014
2. براءة منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد ، الطبعة الأولى الأردن .2009
3. زينب احمد عوين ،قضاء الأحداث، دار الثقافة الطبعة الأولى ، عمان ،2009
4. زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر، الطبعة الرابعة، القاهرة 2007
5. مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009
6. محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشاة المعارف الإسكندرية ،2006
7. نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008
8. نسرين عبد الحميد، بنية قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009
9. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي،دار الخلدونية ، الجزائر 2010

10. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة الطبعة الأولى الأردن 2009
11. علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف ،دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2004
12. فاطمة شحاتة احمد زيدان ، تشريعات الطفولة ،دار الجامعة الجديدة مصر 2008
13. فاطمة شحاتة احمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007
14. فتوح عبد الله الشاذلي ،قواعد الأمم المتحدة التنظيم قضاء الأحداث دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2006
15. حسين حسين احمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009
16. تائر سعود العدوان العدالة الجنائية للأحداث ،دار الثقافة الطبعة الأولى عمان ،2009
17. يوسف دلاندة ، الوجيز في المحاكمة العادلة الطبعة الثانية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2006
18. غسان رباح الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ،منشورات الحلبي الطبعة الثانية بيروت 2005

- **المذكرات:**

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة ورقلة 2010
2. كاسدي كريمة ،تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر 2011
3. حومر سمية اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ،جامعة منتوري قسنطينة 2006
4. علي قصير الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة 2008
5. خليفي ياسين ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء باتنة ،دفعة الرابعة عشرة 2006
6. وفاق العباشي رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية على حقوق الإنسان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون دولي لحقوق الإنسان ،جامعة باتنة 2011
7. حنان بن جامع ، السياسة الجنائية لمواجهة جنوح الأحداث مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة سكيكدة 2009

# الفهرس

الشكر

إهداء

ملخص

مقدمة .....أ

الفصل التمهيدي: تعريف الحدث كمحل للحماية الجنائية .....11

المبحث الاول: تعريف الحدث .....12

المطلب الأول: تعريف الحدث في التشريع الجزائي..... 12

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة .....12

الفرع الثاني: تعريف الحدث شرعا..... 13

الفرع الثالث: تعريف الحدث قانونا .....14

المطلب الثاني: تعريف الحدث في التشريعات المقارنة .....15

الفرع الاول: تعريف الحدث في القانون المصري .....15

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون اليمني .....15

الفرع الثالث: تعريف الحدث في القانون الأردني ..... 16

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل..... .....16

المطلب الأول: تدرج المسؤولية للطفل في التشريع الجنائي ..... 17

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية .....17

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة..... .....18

الفرع الثالث: مرحلة تطبيق العقوبة المخففة .....18

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة ..... 20

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التمييز..... 20
الفرع الثاني :مرحلة التمييز..... 20
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري..... 21
الفصل الاول: حقوق الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.....25
المبحث الاول: تشكيل قسم الاحداث و الاجراءات المحاكمة..... 26
المطلبالأول: هيئة المحاكمة لقسم الاحداث..... .....26
الفرعالأول: تشكيل قسم الاحداث..... 26
الفرعالثاني: اختصاص قسم الاحداث..... 28
المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة .....34
الفرع الأول: اجراءات المحاكمة أمام محكمة الاحداث (قسم الاحداث) .....35
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة الموجودة على مستوى محكمة مقر المجلس ..... 35
المبحث الثاني : حقوق محاكمة أحداث الجانحين ..... 36
المطلب الأول: سرية الجلسة و حضر نشر مايدور بالجلسة .....36
الفرع الأول: سرية الجلسة.....37
الفرع الثاني: حضر نشر ما يدور بالجلسة وعدم اكراه الحدث على الاعتراف..... 40
المطلب الثاني: تعيين محامي وحضور حدث المحاكمة مع مسؤوله المدني .....43
الفرع الاول: تعيين محامي .....43
الفرع الثاني: حضور حدث المحاكمة وبحضور مسؤوله المدني .....46
الفصل الثاني: حقوق الحدث بعد المحاكمة.....51
المبحث الاول: حقوق الحدث في حالة البراءة..... 51

المطلب الاول: في حالة البراءة ..... 51
المطلب الثاني: في حالة رد الاعتبار ..... 53
المبحث الثاني: حقوق الحدث في حالة الادانة..... 57
المطلب الاول: الطعن في الاحكام ..... 58
الفرع الاول: طرق الطعن العادية ..... 59
الفرعالثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 65
المطلب الثاني: التدابير العقوبات المقررة الاحداث الجانحين..... 68
الفرع الاول: التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح ..... 69
الفرعالثاني: العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح ..... 74
الخاتمة ..... 78
قائمة المصادر و المراجع..... 80
الفهرس ..... 83